محكمة العدل الدولية

أسئلة وأجوبة
عن الجهاز القضائي الرئيسي
للأمم المتحدة

الأمم المتحدة

محكمة العدل الدولية

من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة

ملحوظة: المعلومات صحيحة حتى أيار/مايو ٢٠٠٠

حقوق المؤلف © للأمم المتحدة، ٢٠٠١

محكمة العدل الدولية

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.99.I.25

من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة

نيويورك، ١٠٠١٧

UN Website: http://www.un.org

ICJ Website: http://www.icj-cij.org

المحتويات

الفصل الأول ما هي محكمة العدل الدولية؟	١
الفصل الثاني من هم أعضاء محكمة العدل الدولية؟	١١
الفصل الثالث كيف تعمل محكمة العدل الدولية؟	١٩
الفصل الرابع إجراءات التقاضي	٢٣
الفصل الخامس إجراءات استصدار الفتاوى	٣٧
الفصل السادس أعمال محكمة العدل الدولية	٤٣
الفصل السابع ما هو مستقبل محكمة العدل الدولية؟	٥٩
الفصل الثامن كيف يمكن الحصول على مزيد من المعلومات؟	٦٣
فهرس الأسئلة	٦٥
فهرس الصور	٧١

١

ما هي محكمة العدل الدولية؟

"... هي مجموعة من القضاة المستقلين الذين يتم انتخابهم، بغض النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ..."

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ١٩٤٥

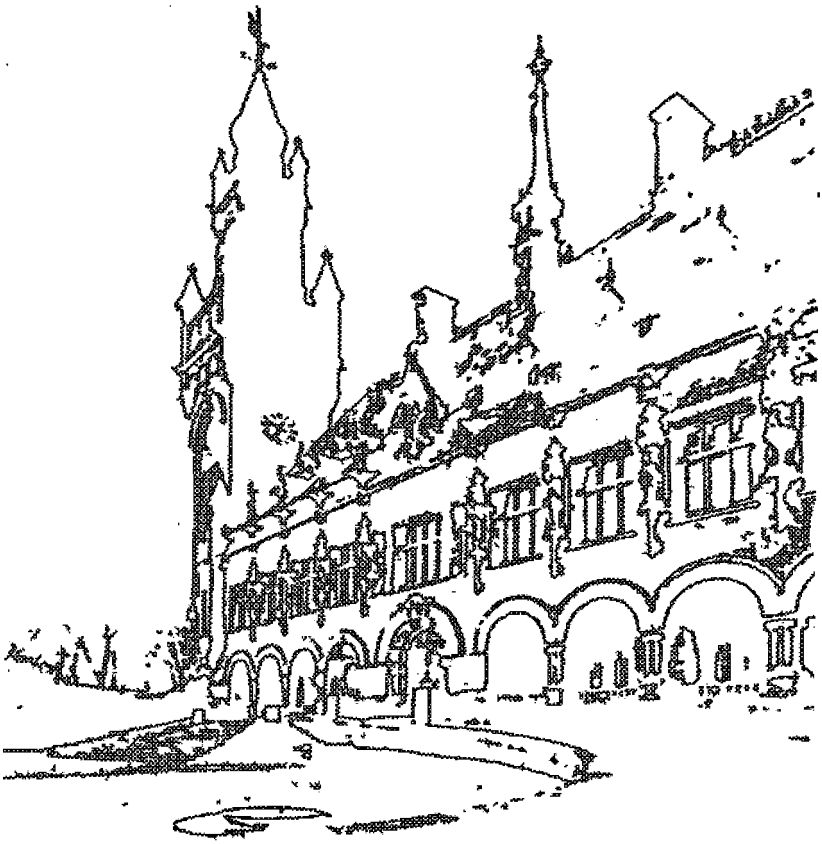

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ بسان فرانسيسكو لتحقيق أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة وهو: "التذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

وتعمل المحكمة بموجب نظام أساسي يشكل جزءًا لا يتجزأ من الميثاق، وكذلك بموجب قواعدها الخاصة. وبدأت العمل في عام ١٩٤٦ عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشئت في عام ١٩٢٠ تحت رعاية عصبة الأمم.

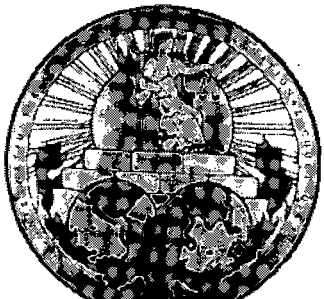

ويوجد مقر المحكمة في قصر السلام بلاهاي. وهي الجهاز الرئيسي الوحيد من بين الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة الذي يوجد مقره خارج نيويورك. والأجهزة الرئيسية الخمسة الأخرى للأمم المتحدة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة.

وتضطلع المحكمة بدور ثنائي يتمثل في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول وفقاً للقانون الدولي، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المأذون لها بذلك.

وتتألف المحكمة من ١٥ قاضياً ويساعدها قلم للمحكمة، وهو جهازها الإداري. ولغتاها الرسميتان هما الإنكليزية والفرنسية.

متى انبثقت فكرة تسوية المنازعات الدولية استناداً إلى القانون؟

كان إنشاء محكمة العدل الدولية تتويجاً لعملية طويلة تم أثناءها التطوير التدريجي لطرق تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

فبالإضافة إلى سبل التفاوض والوساطة والتوفيق فإن فكرة إناطة هذه التسوية بهيئة محايدة تحكم على أساس القانون ترجع إلى عصور سحيقة. وهو ما يُعرف بالتحكيم.

وتاريخ التحكيم الحديث يبدأ عموماً بمعاهدة جاي لعام ١٧٩٤ الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى. ونصت معاهدة الإخاء والتجارة والملاحة هذه على إنشاء لجان مختلطة تتألف من أعداد متساوية من المواطنين الأمريكان والبريطانيين لتسوية كثير من المسائل المعلقة. وأفضى عمل هذه اللجان المختلطة إلى تطوير التحكيم في القرن التاسع عشر.

وشكل التحكيم في مطالبات ألباما في عام ١٨٧٢ مرحلة حاسمة أخرى. فكانت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى قد رفعتا دعاوى للتحكيم بادعاءات أثارتها الأولى بقيام هذه الأخيرة بانتهاك الحياد أثناء الحرب الأهلية الأمريكية. وأمرت المحكمة، التي تألفت من أعضاء عينهم الطرفان وثلاثة بلدان أخرى، بريطانيا العظمى بدفع تعويض. وأظهر الامتثال النموذجي لذلك البلد للتحكيم فعالية التحكيم في تسوية إحدى المنازعات الرئيسية.

هل كان نجاح التحكيم مشجعاً على إنشاء مؤسسات جديدة؟

نعم. فقد حدا هذا النجاح بالدول إلى التفكير في إنشاء محكمة دولية دائمة تكون مسؤولة عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتفادي الحاجة إلى إنشاء محكمة مخصصة وخاصة للبت في كل نزاع فردي يكون قابلاً للتحكيم.

وكان مؤتمرا لاهاي للسلام، اللذان انعقدا في عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ بمبادرة من القيصر الروسي نيقولا الثاني لمناقشة مسائل السلام ونزع السلاح، قد بدآ يجسدان ذلك الاقتراح. ووقعت الدول الـ ٢٦ التي تم تمثيلها في المؤتمر الأول على اتفاقية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة، وهي أول مؤسسة متعددة الأطراف من نوعها.

ولا تزال محكمة التحكيم الدائمة التي بدأت عملها في عام ١٩٠٢ قائمة حتى الآن. فهي تتمتع بالاستقلال عن جميع المنظمات الدولية الأخرى، ووصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حتى الوقت الراهن من عام ٢٠٠٠ إلى ٨٩ دولة. وفي حين أن لها مكتباً دولياً بلاهاي تماثل مهامه مهام قلم المحكمة، فهي ليست محكمة دائمة أو هيئة للتحكيم في الواقع، وإنما تتألف من مجموعة من الحقوقيين (أربعة أشخاص، كحد أقصى، لكل دولة طرف يشكلون معاً ما يسمى "بالفريق الوطني" لتلك الدولة) يتم من بينهم اختيار أعضاء محكمة التحكيم من قِبل الأطراف المعنيين في حال نشوب نزاع.

كيف تطورت أعمال محكمة التحكيم الدائمة؟

لم تعد محكمة التحكيم الدائمة، وهي جارة المحكمة في قصر السلام بلاهاي، تقتصر على نظر المنازعات بين الدول. فقد توسعت الخدمات التي تقدمها على مدى السنوات بدرجة كبيرة.

فهي تقدم حالياً نظاماً عريضاً من إجراءات حل المنازعات (تقصي الحقائق والتوفيق ومختلف أنواع التحكيم) للدول وللأطراف من غير الدول (كالمنظمات الدولية والكيانات الخاصة والأفراد). ونتيجة لذلك، تزايد اشتراكها في المنازعات التجارية والمالية. ويعمل المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة أيضاً كقلم للمحكمة في مختلف عمليات التحكيم (كالتحكيم بين إريتريا واليمن بشأن ملكية جزر في البحر الأحمر، الذي انتهى في عام ١٩٩٩) ويقدم المساعدة الفنية والإدارية لمحاكم التحكيم المنشأة خارج مقر محكمة التحكيم الدولية (مثل محكمة مطالبات إيران والولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأها البلدان للبت في مطالبات المواطنين الأمريكان ضد إيران ومطالبات المواطنين الإيرانيين ضد الولايات المتحدة إثر الأزمة التي نشأت بعد احتجاز ٥٢ مواطناً أمريكياً بسفارة الولايات المتحدة في طهران في عام ١٩٧٩).

فصلت محكمة التحكيم الدائمة، وعلى مدى قرن من وجودها، في نحو ٣٠ قضية.

وتعتمد آلية محكمة التحكيم الدائمة كلياً على رضا الأطراف الذين ينبغي موافقتهم على مختلف البنود والإجراءات العملية (مثل صياغة المسائل التي تقدم للتحكيم وتعيين المحكمين) قبل أن يبدأ التحكيم.

وهذا هو السبب الأساسي الذي دعا من أجله كثير من الدول، ومنذ مؤتمر لاهاي الثاني للسلام الذي انعقد في عام ١٩٠٧، إلى إنشاء محكمة دولية دائمة لتسوية المنازعات بتطبيق الإجراءات القضائية التي تفوق التحكيم في درجة الإلزام.

وقد أدت الاختلافات في وجهات النظر فيما يتعلق بطرق اختيار القضاة إلى إجبار الوفود في عام ١٩٠٧ على حصر جهودها في تنقيح اتفاقية عام ١٨٩٩ وتحسين القواعد التي تحكم إجراءات التحكيم.

محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية: جاران مختلفان

محكمة التحكيم الدائمة (التحكيم)	محكمة العدل الدولية (التسوية القضائية)
• تقوم الأطراف بتعيين المحكمين	• المحكمة مشكلة بالفعل
• توافق الأطراف على الإجراءات	• الإجراءات موضوعة مقدماً بموجب النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها
• تختار الأطراف اللغات الرسمية	• اللغتان الرسميتان هما الإنكليزية والفرنسية
• تتم الإجراءات بطريقة سرية	• تكون الإجراءات علنية إلى حد كبير
• تتحمل الأطراف جميع التكاليف	• تتحمل الأمم المتحدة تكاليف المحكمة

هل كانت محكمة العدل الدولية أول محكمة دولية تطبق الطرق القضائية للتسوية؟

لا. إذ أن أول محكمة قضائية دولية في تاريخ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قد أنشئت في عام ١٩٢٠ تحت رعاية عصبة الأمم وهي المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، التي خلفتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٥.

وكان ظهور عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى قد أوجد محفلاً مقبولاً وعملياً لانتخاب قضاة المحكمة، وهو ما كان حتى ذلك التاريخ يتسبب في إيجاد عقبات يستحيل تذليلها.

في أي مجال فتحت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية آفاقاً جديدة؟

اعتمدت ولاية المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، شأنها شأن محكمة التحكيم الدائمة، على إرادة الأطراف في إحالة المنازعات إليها. ولكن الاختلاف الجديد هو أن الدولة تستطيع أن تعلن مقدماً اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة فيما يتعلق بأي نزاع يمكن أن تنشأ في المستقبل مع دولة أخرى تكون قد أعلنت ذلك أيضاً. ويمكن بذلك أن تمكن المحكمة، على نحو انفرادي، من تكليف دولة أخرى بالمثول أمام المحكمة، دون أن تكون الأطراف قد اتفقت مسبقاً على عرض القضية.

فصلت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، التي أنشأتها عصبة الأمم، في كثير من المنازعات الناجمة عن الحرب العالمية الأولى.

وكذلك، فتحت المحكمة الدائمة للعدالة الجنائية آفاقاً جديدة في مجالات أخرى. فقد كانت تتألف من قضاة دائمين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، ينتخبهم مجلس العصبة وجمعيتها. وكان يحكمها نظامها الأساسي ولائحتها، اللذان كانا قد وضعا من قبل وكانا ملزمين للأطراف التي تلجأ إليها، كما كانت مخولة سلطة إصدار فتاوى في أية مسألة قانونية يحال إليها من مجلس عصبة الأمم أو جمعيتها وأخيراً كانت إجراءاتها تتم في العلن إلى حد كبير.

وبالرغم من أن المحكمة – التي كان مقرها قصر السلام – قد أنشأتها ومولتها عصبة الأمم، فلم تكن مع ذلك جزءاً من العصبة، كما لم يشكل نظامها الأساسي جزءاً من عهد العصبة. و لم تكن الدولة العضو في عصبة الأمم طرفاً تلقائياً في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية. بيد أن التقيد بالولاية الإلزامية للمحكمة كان واسع النطاق. كما تم توقيع عدة مئات من المعاهدات التي تمنح الولاية لها في المنازعات التي تنشأ في إطار تلك المعاهدات.

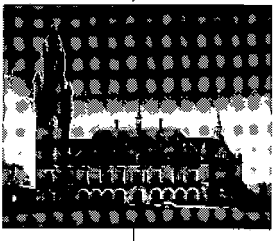

وقد حققت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية نجاحاً منقطع النظير. ففي الفترة بين عامي ١٩٢٢ و١٩٤٠، أصدرت أحكاماً في ٢٩ قضية بين الدول وأصدرت ٢٧ فتوى، نفذت جميعها تقريباً. كما أن المحكمة قدمت إسهامات هامة في تطوير القانون الدولي.

لكن أنشطة المحكمة توقفت بسبب الحرب العالمية الثانية وتم حلها في عام ١٩٤٦، إلى جانب عصبة الأمم.

لماذا أنشئت محكمة جديدة (محكمة العدل الدولية) في إطار الأمم المتحدة؟

ساق المشاركون في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في عام ١٩٤٥، الذي تمخض عن نشأة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، أسباباً عديدة من بينها:

- أن المحكمة كانت ستصبح الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كانت ستصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، لذلك، ارتُئي أنه من غير المناسب أن تضطلع المحكمة الدائمة للعدالة الدولية بهذا الدور بما أنها كانت مرتبطة بعصبة الأمم، التي كان حلها وشيكاً؛
- لم يكن العديد من الدول التي كانت أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية ممثلاً في سان فرانسيسكو

ولم يكن كذلك عدد من المشاركين في سان فرانسيسكو أطرافاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة (بما فيهم الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛

- كان ثمة إحساس بأن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية تشكل جزءاً من نظام أقدم تهيمن عليه أوروبا، وأنه من شأن إنشاء محكمة جديدة أن يفضي إلى تعزيز الطابع العالمي.

ومع ذلك، ظل قدر كبير من الاستمرارية بين المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ومحكمة العدل الدولية قائماً. فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مماثل من الناحية العملية لنظام المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، شأنها في ذلك شأن القواعد الإجرائية لكلتا المؤسستين، إلى حين أن اعتمدت المحكمة مجموعة منقحة من القواعد الإجرائية في عام ١٩٧٨ بهدف تبسيط الإجراءات وتعجيلها.

كيف تم انتقال السلطة بين المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ومحكمة العدل الدولية؟

في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، قررت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في آخر دورة لها أن تسلم محفوظاتها وممتلكاتها إلى محكمة العدل الدولية، التي كانت ستتخذ أيضاً قصر السلام بلاهاي مقراً لها. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، استقال قضاة المحكمة الدائمة للعدالة الدولية. وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٤٦ انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعان للأمم المتحدة أوائل أعضاء محكمة العدل الدولية.

وفي شهر نيسان/أبريل ١٩٤٦، تم حل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية بصفة رسمية، وانتخبت محكمة العدل الدولية، في أول اجتماع لها، خوسيه غوستافو غيريرو (السلفادور)، وهو آخر رئيس للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، رئيس قضاتها.

وبعد أن عينت المحكمة أفراد دائرة القلم بها (وهم إلى حد كبير من المسؤولين السابقين بالمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، عقدت جلستها العامة الافتتاحية في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٤٦. وعرضت عليها أول قضية في أيار/مايو ١٩٤٧، وكانت عن الحوادث التي وقعت في قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا).

هل لمحكمة العدل الدولية سلطة على محاكم دولية معينة؟

لا. فمحكمة العدل الدولية محكمة مدنية تتمتع باختصاص معين (تسوية النزاعات فيما بين الدول وإصدار الفتاوى لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة) وليست لها أي هيئات فرعية.

غير أن إنشاء عدد كبير من المحاكم الإقليمية والمحاكم المتخصصة منذ عام ١٩٤٦ قد أوجد بعض الالتباس.

لا تقوم محكمة العدل الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب.

وليس لمحكمة العدل الدولية أي ولاية قضائية جنائية، وبالتالي فهي لا تستطيع محاكمة الأفراد. بل إن هذه المهمة تعود إلى الولايات القضائية الوطنية، والمحاكم الجنائية المتخصصة التي أنشأتها الأمم المتحدة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتعود أيضاً إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويجب أيضاً التمييز بين محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الأوروبية (الموجودة في لكسمبرغ) التي تعنى حصراً بالقضايا المتعلقة بشؤون الاتحاد الأوروبي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ستراسبورغ، فرنسا) ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه، كوستاريكا)، التي تنظر فيما يزعم من انتهاكات لاتفاقيات حقوق الإنسان التي أنشئت بموجبها. ويجوز لهذه المحاكم الثلاث أن تنظر في القضايا التي يعرضها عليها الأشخاص العاديون (ضد الدول وغيرها من المدعى عليهم)، وهو ما لا يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تفعله.

كما أن محكمة العدل الدولية تختلف عن المحاكم الدولية المتخصصة مثل المحكمة الدولية لقانون البحار.

هذا وليست محكمة العدل الدولية أيضاً محكمة عليا تلجأ إليها الولايات القضائية الوطنية؛ وهي ليست المرجع النهائي للأفراد، وليست محكمة استئناف لأحكام المحاكم الدولية. ومع ذلك، فهي تتمتع بصلاحية البت في صحة القرارات التحكيمية في القضايا التي لها اختصاص فيها.

ما هي العلاقة بين المحكمة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى المكلفة بصون السلم؟

يعهد ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن. فبإمكان مجلس الأمن أن يحقق في أي نزاع وأن يوصي باتخاذ تدابير لتسويته، مع الأخذ في الاعتبار بأن المنازعات القانونية، كقاعدة عامة، ينبغي أن تحيلها الأطراف إلى محكمة العدل الدولية.

ويجوز للجمعية العامة، من جهتها، أن تناقش المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وأن تصدر توصيات في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الأمن والجمعية العامة، ممارسة منهما لمهامهما، أن يلتمسا من المحكمة إصدار فتوى في أي مسألة قانونية.

ويجوز للمحكمة، بالإضافة إلى ذلك، أن تفصل في المنازعات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين التي تعرض عليها، حتى إذا كانت المنازعات معروضة على مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وتقتصر المحكمة على تناول الجوانب القانونية لتلك المنازعات. وهي بذلك تقدم مساهمة متميزة لعملية صون السلم والأمن الدوليين.

قصر السلام،
مقر محكمة العدل الدولية

يقع قصر السلام – الذي بني بين عامي ١٩٠٧ و١٩١٣ ليكون مقراً لمحكمة التحكيم الدائمة، بفضل هبة منحها رجل الصناعة والمحسن الأمريكي أندرو كارنيغي – على مساحة قدرها سبعة هكتارات من الأراضي الخضراء في قلب مدينة لاهاي.

وهذا المبنى الذي شيد بالصوان والحجر الرملي والطوب الأحمر، وصممه المهندس المعماري الفرنسي لوي كوردونييه ويعلوه سقف مهيب من ألواح الاردواز الرمادية، هو عبارة عن مزيج من الطرازين الروماني والبيزنطي. وعلى واجهته، التي تمتد المروج أمامه، مجموعة من الأشكال التي توحي بما يرمي إليه القصر من مقاصد. وعلى اليسار، يرتفع برج الساعة بأجراسه إلى علو قدره ٨٠ متراً. وبداخله ينعكس تنوع ثقافات العالم في أشغال الخشب والنوافذ الزجاجية الملونة وأشغال الفسيفساء والمنسوجات المطرزة والتحف الفنية التي قدمتها الدول التي كانت قد شاركت في مؤتمري لاهاي للسلام.

ومنذ عام ١٩٤٦، تشغل المحكمة، شأنها في ذلك شأن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية (سلفها)، مباني قدمتها مؤسسة كارنيغي الهولندية التي تملك القصر وتدير شؤونه. وفي عام ١٩٧٨ شيد جناح جديد خلف القصر تشغله مكاتب القضاة وغرفة المداولات التابعة للمحكمة. وقد تم توسيعه في عام ١٩٩٧، ليستوعب خاصة العدد المتزايد من القضاة المخصصين. وفي العام ذاته، تم تجديد علية القصر لتوفير أماكن إضافية لموظفي قلم المحكمة.

ومن الممكن أثناء أيام العمل زيارة القصر، الذي توجد فيه أيضاً إحدى أكبر المكتبات العالمية للقانون الدولي العام (مكتبة قصر السلام، وهي مكتبة عمومية، بخلاف مكتبة المحكمة) ويستضيف الدورات الدراسية الصيفية التي تقدمها أكاديمية لاهاي للقانون الدولي. ويمكن الحصول على المعلومات من مؤسسة كارنيغي (الهاتف: + ٣١ ٧٠ ٣٠٢ ٤١٣٧).

وفي أيار/مايو ١٩٩٩، افتتح السيد كوفي عنان والقاضي ستيفن م. شويبل، وهما على التوالي الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة آنذاك متحفاً لتاريخ وأعمال المحكمة وغيرها من المنظمات العاملة في قصر السلام. يقع المتحف في الجناح الجنوبي للمبنى.

٢

من هم أعضاء محكمة العدل الدولية؟

"ينتمي قضاة المحكمة إلى أجزاء مختلفة من العالم ... وإلى ثقافات مختلفة، وأخيراً وليس آخراً إلى أنواع مختلفة جداً من النظم القانونية. والشخص العادي لديه دائماً نفس السؤال: كيف يمكن في ظل هذه الظروف إجراء مداولة متناسقة ومفيدة؟... والجواب هو أنه نادراً ما تطرأ هذه المشكلة ... فقد دلت تجربتنا على أن لغة القانون الدولي تتجاوز كل لسان وثقافة وعرق ودين."

السير روبرت جنينغز
رئيس المحكمة (١٩٩١ – ١٩٩٤)
خطاب موجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

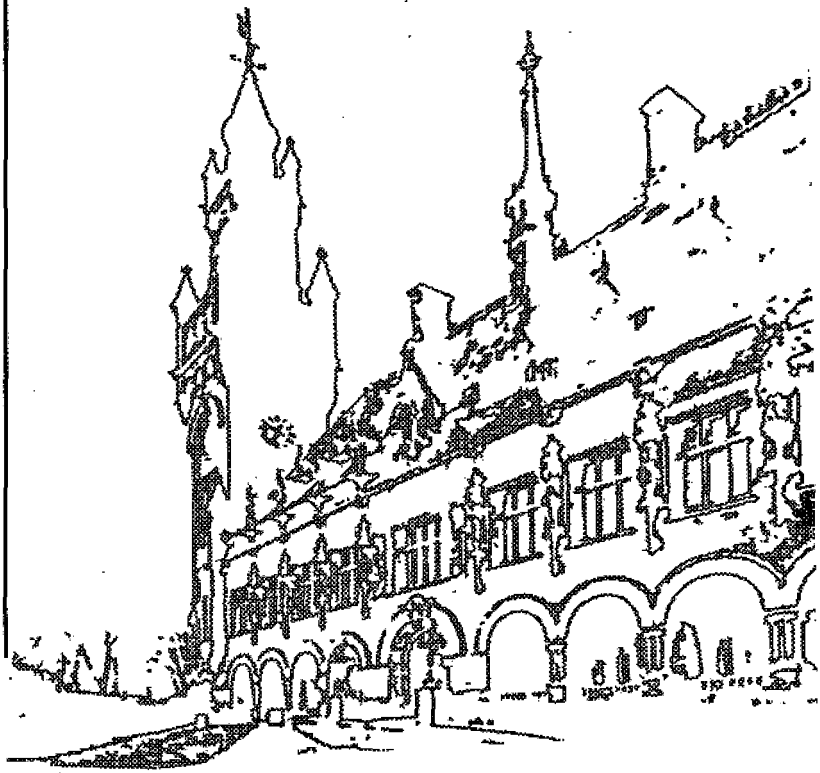

ينتخب قضاة محكمة العدل الدولية الخمسة عشر لمدة تسع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

وللمحكمة جهاز إداري دائم، هو قلم المحكمة، الذي يقدم إليها المساعدة في القيام بواجباتها.

من ينتخب أعضاء المحكمة وكيف؟

تجرى الانتخابات في نيويورك، وبصورة عامة في فصل الخريف.

بما أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فإن هذه المنظمة هي التي تجري عمليات الانتخاب.

وينتخب القضاة كل من الجمعية العامة (التي تقبل، بهذه المناسبة، انضمام الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من غير أعضاء الأمم المتحدة وهي حالياً سويسرا) ومجلس الأمن (حيث ينتفي حق الفيتو لغرض هذه الانتخابات). ويصوت هذان الجهازان في آن واحد ولكن بصفة مستقلة أحدهما عن الآخر.

يجب على المرشح، لكي ينتخب، أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات في كلتا الهيئتين. ويستوجب ذلك في كثير من الأحيان التصويت مرات متعددة.

ومن أجل ضمان قدر من الاستمرارية في تكوين المحكمة، لا تنتهي مدة ولاية جميع القضاة الخمسة عشر في التاريخ ذاته. ويُنتخب ثلث هيئة المحكمة كل ثلاث سنوات.

الترشيحات وكيف تتم

يحق لجميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة اقتراح مرشحين.

لكي تتم عملية الترشيح بمعزل عن الاعتبارات السياسية، لا ترشح الحكومات المرشحين مباشرة بل ترشحهم مجموعات الحقوقيين (''الأفرقة الوطنية'') في محكمة التحكيم الدائمة أو مجموعات تشكل على النحو ذاته في حالة البلدان غير المشاركة في محكمة التحكيم الدائمة.

ولكل مجموعة من الحقوقيين أن تقترح عدداً لا يتجاوز أربعة مرشحين، ولا يجوز لأكثر من اثنين منهم أن يكونا من نفس جنسيتها. ويجوز أن يكون الآخران من أي بلد آخر.

وتجرى الانتخابات كل ثلاث سنوات (بصورة عامة في فصل الخريف) وتبدأ مدة ولاية القضاة في ٦ شباط/فبراير من السنة التالية،

وهـو التاريخ الـذي تولى فيه أوائل قضاة محكمة العدل الدولية مهامهم في عام ١٩٤٦.

وإذا توفي أحد القضاة أو استقال أثناء مدة ولايته، تجري عملية انتخاب خاصة في أقرب أجل ممكن من أجل اختيار قاض لشغل الجزء غير المنقضي من مدة الولاية.

ما هي الشروط التي يجب أن يستوفيها القضاة؟

ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن تتألف المحكمة من هيئة من القضاة المستقلين، ينتخبون بغض النظر عن جنسياتهم من بين أشخاص يتميزون بسمو أخلاقهم، ويملكون المؤهلات المطلوبة في بلدانهم لكي يعينوا في أعلى المناصب القضائية، أو أنهم من الحقوقيين المشهود بكفاءتهم في القانون الدولي.

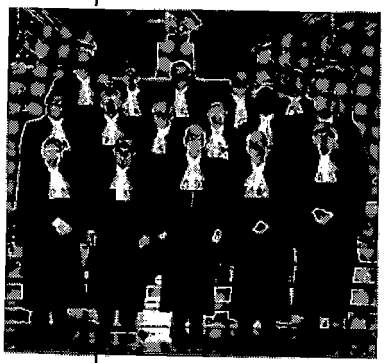

ومن الناحية العملية، يكون العديد من أعضاء المحكمة قبل أن ينتخبوا مستشارين قانونيين لدى وزارات خارجية بلدانهم، أو أساتذة في القانون الدولي أو من السفراء أو القضاة بالمحاكم العليا.

هل ثمة توازن جغرافي داخل المحكمة؟

نعم. فلا يجوز للمحكمة أن تضم أكثر من فرد ينتمي لدولة بعينها. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المحكمة ككل أن تمثل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وينعكس هذا المبدأ في التوزيع التالي لعضوية المحكمة فيما بين المناطق الرئيسية من العالم: ثلاثة أعضاء عن أفريقيا، وعضوان عن أمريكا اللاتينية، وثلاثة أعضاء عن آسيا، وخمسة أعضاء عن أوروبا الغربية ودول أخرى (بما فيها كندا والولايات المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا) وعضوان عن أوروبا الشرقية (بما فيها روسيا). ويتطابق هذا التوزيع مع التوزيع الذي ينسم به تشكيل مجلس الأمن.

وبالرغم من أنه لا يحق لأي دولة أن تتمتع بصفة تلقائية بالعضوية، فإن المحكمة كانت دائماً تضم قضاة من جنسية الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، والاستثناء الوحيد هو الصين، التي لم ترشح مجموعتها الوطنية أي مرشح صيني للفترة بين عامي ١٩٦٧ و١٩٨٤.

هل القضاة مستقلون حقاً؟

لا يمثل أعضاء المحكمة، متى انتخبوا، حكومة بلدهم أو أي سلطة أخرى. فهم قضاة مستقلون مهمتهم الأولى أن يعلنوا رسمياً في جلسة مفتوحة بأنهم سوف يمارسون سلطاتهم "بنزاهة". وليس بالأمر الاستثنائي أن يصوت أحد القضاة ضد المواقف التي يتخذها بلده في قضية يكون بلده طرفاً فيها.

اليمين التي يحلفها القضاة

يحلف كل قاض جديد اليمين التالية في أول جلسة علنية يحضرها:

"أقسم بأنني سأقوم بواجباتي وأمارس صلاحياتي كقاض بشرف وأمانة ونزاهة وضمير."

كيف يعين الرئيس ونائب الرئيس؟

ينتخب رئيس المحكمة ونائبه أنداد لهما كل ثلاث سنوات عن طريق الاقتراع السري. ويلزم توفر أغلبية مطلقة لانتخابهما، والجنسية ليست شرطاً.

ويوجه الرئيس أعمال المحكمة ويشرف على إدارتها بمساعدة لجنة الميزانية والإدارة ومختلف اللجان الأخرى المكونة من أعضاء المحكمة.

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في غيابه وفي حال عجزه عن أداء واجباته وفي حال شغور منصب الرئاسة.

هل هناك قواعد تنظم الأسبقية داخل المحكمة؟

كان متوسط أعمار القضاة خلال مدة ولايتهم ٦٦ عاماً في عام ٢٠٠٠.

نعم. فبعد الرئيس ونائب الرئيس، تكون الأسبقية لأعضاء المحكمة حسب تاريخ ابتداء مدة ولاية كل منهم.

وعندما يتولى قاضيان منصبهما في التاريخ نفسه، تكون الأسبقية للقاضي الأكبر سناً. وتطلق على عضو المحكمة الذي تكون له الأسبقية بعد الرئيس ونائبه تسمية "القاضي الأقدم".

أطول مدة ولاية: ٢٦ عاماً (منفريد لاكس، بولندا)؛ أقصر مدة ولاية: ٩ أشهر (ريتشارد باكستر، الولايات المتحدة الأمريكية).

وعندما تعقد المحكمة جلسة عامة، يجلس القضاة الذين قضوا أطول مدة خدمة إلى جانب الرئيس ونائبه. ويجلس أعضاء المحكمة المنتخبون منذ عهد قريب على طرفي منصة القضاء.

ولكن في أثناء أدائهم لمهامهم (أي عندما تقوم المحكمة بصياغة القرارات مثلاً)، يتساوى أعضاء المحكمة في المركز بصرف النظر عن العمر وأولوية الانتخاب أو طول مدة الخدمة.

هل يجب أن يقيم القضاة في لاهاي؟

الرئيس وحده هو الملزم بذلك. أما أعضاء المحكمة الآخرون فملزمون فقط بأن يكونوا تحت تصرف المحكمة دائماً. ولكن من الناحية العملية، فإن الغالبية العظمى من أعضاء المحكمة يقيمون في لاهاي.

هل بإمكانهم الاستمرار في ممارسة بعض الأنشطة المهنية خارج نطاق المهام التي يؤدونها في المحكمة؟

لا يجوز لأعضاء المحكمة أن يمارسوا أي مهمة سياسية أو إدارية أو أن يزاولوا أي مهنة أخرى ذات طابع مهني. ولا يجوز لهم أن يتصرفوا كوكيل أو محام في أي قضية، ولا أن يشاركوا في البت في أي قضية سبق لهم أن شاركوا فيها بأية صفة.

يجوز لأحد القضاة، رهناً بأدائه لالتزاماته في المحكمة، أن يتولى التحكيم في القضايا التي لا يمكن عرضها على محكمة العدل الدولية، ويجوز له أن يشارك في أعمال الهيئات العلمية كما يجوز له أن يلقي محاضرات بين حين وآخر.

هل يتمتع القضاة بحصانة دبلوماسية؟

يتمتع القضاة بامتيازات وحصانات وتسهيلات دبلوماسية أثناء قيامهم بأعمال المحكمة.

وتكون لرئيس المحكمة في هولندا أسبقية لدى البلاط الهولندي على جميع السفراء المعتمدين بمن فيهم عميد السلك الدبلوماسي. فالعميد يأتي بعده مباشرة ويتلوه نائب رئيس المحكمة، ثم يتناوب على الأسبقية أعضاء السلك الدبلوماسي وأعضاء المحكمة.

كم يتقاضى قضاة محكمة العدل الدولية؟

يتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية مرتباً سنوياً مقداره ١٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢٠٠٠). ويتقاضى الرئيس بدلاً إضافياً خاصاً.

ويحصل القضاة عند تقاعدهم، بعد خدمة تسع سنوات، على معاش تقاعدي سنوي يبلغ نصف مرتبهم. أما القضاة الذين يقضون مدة خدمة تصل إلى ١٨ سنة أو أكثر فيحق لهم راتب تقاعدي نسبته ثلثا مرتبهم.

وتقرر الجمعية العامة المرتبات والبدلات، وهي لا تخضع للضريبة.

ما معنى القاضي المخصص؟

يجوز لدولة طرف في قضية معروضة أمام المحكمة وليس لها قاض يحمل جنسيتها في هيئة المحكمة أن تختار قاضياً مخصصاً لتلك القضية بالتحديد، على أنها ليست ملزمة بأن تفعل ذلك. ولا يلزم من القاضي المخصص أن يحمل (وهو غالباً لا يحمل) جنسية الدولة التي عينته.

انتخب بعض القضاة المخصصين في وقت لاحق أعضاء في المحكمة.

وقبل أن يؤدي القاضي المخصص واجباته فإنه يقسم نفس اليمين التي يقسمها أعضاء المحكمة ويشارك في اتخاذ أي قرار يتعلق بالقضية على قدم المساواة تماماً مع زملائه، ويحق له أن يصوت، كما يتقاضى من المحكمة تعويضاً عن كل يوم يمارس فيه مهامه.

ويشترط في القاضي المخصص، على غرار أعضاء المحكمة، أن يكون تحت تصرف المحكمة وأن يحضر جميع الجلسات المعقودة للنظر في القضية التي يشارك فيها.

ما هي وظيفة القاضي المخصص؟

توضح وظيفة القاضي المخصص أحد المبادئ الأساسية الناظمة لسير عمل المحكمة: أي المساواة المطلقة بين الطرفين.

ولما كان لعضو من أعضاء المحكمة الذي هو من رعايا أحد الطرفين الحق في أن يكون قاضياً مخصصاً، فقد لا يكون من الإنصاف ألاّ يحق للطرف الآخر (إذا لم يكن أحد أعضاء المحكمة يحمل جنسيته) أن يختار شخصاً ليقوم بمهمة قاض مخصص.

وقد يسع القضاة الذين هم من رعايا إحدى الدول الأطراف والقضاة المخصصون على حد سواء أن يساعدوا المحكمة في فهم موقف أحد الطرفين في القضية فهما أفضل.

ما هو قلم المحكمة وكيف يعمل؟

يبلغ عدد العاملين في القلم نحو ٧٠ شخصاً.

قلم المحكمة هو أحد الأجهزة الدائمة للمحكمة. وهو مسؤول أمام المحكمة وحدها. ويرأس قلم المحكمة رئيس القلم ويساعده نائب رئيس القلم الذي ينوب عنه أثناء غيابه.

وتنتخب المحكمة رئيس القلم، الذي يحمل نفس الرتبة التي يحملها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة، ونائب رئيس القلم لمدة سبع سنوات. ويجوز للمحكمة أن تعيد انتخابهما.

ويعمل في القلم موظفون قانونيون ومترجمون تحريريون وشفويون وموظفو أرشيف وطباعة ومكتبات وموظفون لشؤون الإعلام ومحاسبون واختصاصيون في الحاسوب ومساعدون إداريون وضاربو آلات كاتبة ومراسلون وعمال مقسم الهاتف وحراس أمن.

ولما كانت محكمة العدل الدولية هي محكمة عدل وجهاز دولي، لذا فإن مهام القلم تنقسم إلى مهام قضائية ودبلوماسية ومهام إدارية أيضاً.

ويتسم قدر كبير من مهام القلم بطابع قانوني، ولا سيما نظراً إلى أن أعضاء المحكمة ليس لديهم كتبة ومساعدون قانونيون، بل مساعدون لأعمال السكرتارية فقط. والشق الآخر من العمل ذو طابع لغوي: إذ لما كان للمحكمة لغتان رسميتان هما الفرنسية والإنكليزية، لذا فإنها تحتاج إلى ترجمة مكثفة ذات جودة عالية.

ما هي مسؤوليات رئيس قلم المحكمة؟

يوجه رئيس القلم، الذي يشترط فيه أن يقيم في لاهاي، أعمال القلم ويضطلع بالمسؤولية عن جميع إداراته.

وهو يمثل قناة اتصالات بين المحكمة والدول والمنظمات الدولية والأمم المتحدة. ويتولى إضافة آخر ما يستجد إلى القائمة العامة للقضايا التي تنظر فيها المحكمة، ويحضر جلسات المحكمة ويكفل إعداد محضر بهذه الجلسات، ويضيف توقيعه إلى قرارات المحكمة، ويؤشر على ختمها.

ورئيس القلم مسؤول عن أرشيف المحكمة ومنشوراتها، وعن صياغة ميزانيتها والرد على الاستفسارات المتعلقة بالمحكمة وما تقوم به من أعمال.

هل يتمتع موظفو قلم المحكمة بوضع خاص؟

يخضع جميع مسؤولي القلم، سواء من عمل منهم بعقد دائم أو بعقد محدد المدة، للنظام الأساسي للموظفين المطابق تقريباً للنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

ختم المحكمة

يمثل ختم المحكمة، الذي يشهد على صحة النسخ الرسمية لقراراتها والذي تظهر صورته على منشوراتها، شمساً مشرقة تلقي بأشعتها على تمثال امرأة ترمز للعدالة تحمل ميزاناً في يد وسعفة نخيل في الأخرى. وتجلس المرأة على قاعدة مبنية من الحجارة أسفلها نصفا الكرة الأرضية يمثلان العالم.

والنصف الأسفل من الختم محاط بغصنين من الغار يشبهان شعار الأمم المتحدة، التي تعد المحكمة جهازها القضائي الرئيسي.

وكان هذا الختم في الأصل ختم المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، سلف محكمة العدل الدولية. وقام بتصميمه في عام ١٩٢٢ نحات هولندي، هو ي. ك. فينيكيه.

وتتطابق أوضاع عملهم وحقوقهم في المعاش التقاعدي مع ما ينطبق على موظفي الأمم المتحدة المساوين لهم في الفئة والرتبة. كما يتمتعون بالامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية ذوو الرتب المماثلة في لاهاي.

كم تبلغ ميزانية المحكمة؟

تمثل الميزانية السنوية للمحكمة، والتي توافق عليها الجمعية العامة، أقل من ١ في المائة من ميزانية الأمم المتحدة.

وبلغت الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ نحو ١١ مليون دولار سنوياً.

٣

كيف تعمل محكمة العدل الدولية؟

"لا أجرؤ على الزعم أن المحكمة هي أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة؛
ولكني أظن أن بوسعي القول إنه ما من جهاز أهم منها على الإطلاق.
لعل الجمعية العامة عددها أكبر؛
ولعل مجلس الأمن أكثر شهرة ...
وربما كان لا يسمع عن الأعمال التي تقوم بها المحكمة كما يسمع عن أعمال غيرها،
لكنني على يقين من أن هذه الأعمال بالغة الأهمية".

بول هنري سباك
رئيس الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة
الجلسة الافتتاحية للمحكمة، ١٩٤٦

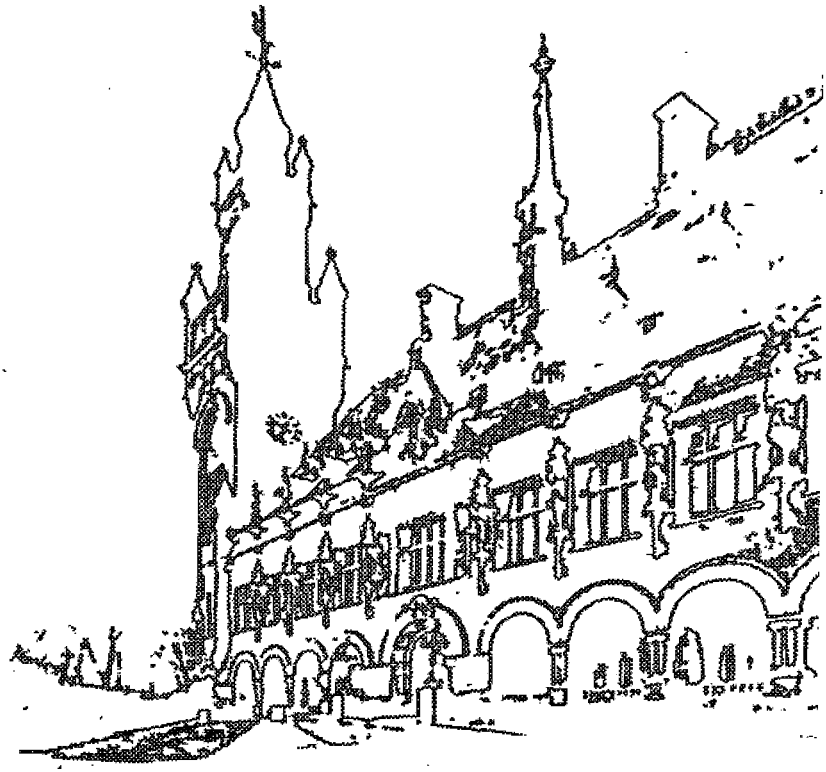

كم مرة تنعقد المحكمة خلال السنة؟

المحكمة في حالة انعقاد دائم. وليس هناك وقت محدد لتعليق جلساتها، رغم أن العادة جرت على رفع الجلسات خلال فصل الصيف وفي نهاية العام.

وإضافة إلى مشاركة أعضاء المحكمة في الجلسات العلنية التي تمثل الجزء المعروف من أعمالهم، فإنهم يشاركون أيضاً في عدد كبير من الجلسات الداخلية بشتى أنواعها أي: المداولات والجلسات المكرسة لمطالعة مشاريع القرارات، والجلسات الإدارية، واجتماعات اللجان.

ألا تنعقد المحكمة إلاّ بكامل هيئتها؟

يكفي لانعقاد المحكمة بكامل هيئتها أن يتوفر لها تسعة قضاة ليكمل نصابها.

كلاّ. فالمحكمة تقوم بواجباتها بوجه عام بكامل أعضائها (ويكفيها أن يكتمل نصابها بتسعة قضاة ما عدا القضاة المخصصين). ولكن يجوز لها أيضاً أن تشكل دوائر دائمة أو مؤقتة (مخصصة).

ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن تعين خمسة قضاة سنوياً (بما في ذلك رئيس المحكمة ونائبه) لتشكيل دائرة الإجراءات المستعجلة بغية تصريف الأعمال على وجه السرعة. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تشكل دائرة أو أكثر مؤلفة من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في فئات معينة من القضايا. وللمحكمة منذ عام ١٩٩٣ دائرة للمسائل البيئية مؤلفة من سبعة أعضاء. وهذه الدوائر دائمة.

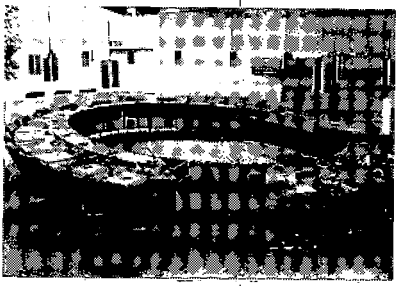

وينص النظام الأساسي أيضاً على أنه يجوز للمحكمة أن تشكل دائرة مخصصة للنظر في قضية معينة بعد التشاور مع الطرفين بشأن عدد الأعضاء وأسمائهم، ثم يشارك هؤلاء في جميع مراحل القضية إلى أن يبت فيها نهائياً، حتى وإن انتهت عضوية أعضاء المحكمة في غضون ذلك. وطبقت هذه المادة لأول مرة في عام ١٩٨٢ في القضية المتعلقة برسم الحدود البحرية في منطقة خليج ولاية مين بين كندا والولايات المتحدة، ثم طبقت في ثلاث قضايا بعد ذلك.

في عام ١٩٩٥، أصبحت روزالين هيغز (المملكة المتحدة) أول امرأة تنتخب عضواً من أعضاء المحكمة.

وتعتبر الأحكام الصادرة عن الدوائر بمثابة أحكام صادرة عن المحكمة نفسها.

هل يتغير تشكيل المحكمة من قضية إلى أخرى؟

نعم. فأولاً، لا يحق لأي قاض أن يشارك في البت في أي قضية سبق له أن شارك فيها بأي صفة أخرى (كمحام مثلاً).

وبالمثل، فإنه إذا ارتأى عضو من أعضاء المحكمة أنه لا يجوز له لأي سبب خاص من الأسباب (بسبب القرابة العائلية مثلاً) أن يشارك في القضية، وجب عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك. ولما كان لا يوجد للقضاة نواب في محكمة العدل الدولية، فإنه لا ينوب عن قاض نظامي أي قاض ليس عضواً من أعضاء المحكمة. لذا فإن عدد القضاة المشاركين في إحدى القضايا قد يقل عن ١٥ قاضياً. وبالعكس، فقد يزيد عدد القضاة عن ١٥ قاضياً إذا تم تعيين قضاة مخصصين.

غير أنه متى تم تشكيل المحكمة لمرحلة معينة من قضية (مثل الدفوعات التمهيدية أو الوقائع الموضوعية للدعوى)، وعقدت جلسات بخصوص تلك المرحلة، فإن تكوين المحكمة لا يتغير حتى يصدر قرارها بشأن تلك المرحلة، ولا يستبدل القاضي الذي يستقيل أو يتوفى خلال تلك المرحلة. ومن حيث المبدأ، إذا مرض قاض فإنه لا يستأنف المشاركة في مرحلة ما من قضية إلاّ إذا لم يفته أي جزء جوهري من الإجراءات. وإذا حدثت انتخابات بعد بدء الجلسات في مرحلة معينة من قضية ما، يستمر أعضاء المحكمة الذين انتهت مدة عضويتهم في المشاركة في القضية إلى حين صدور القرار فيها.

هل يجوز للمحكمة أن تعين خبراء؟

يجوز للمحكمة أن تعهد لأي فرد أو هيئة تختارها بمهمة إجراء تحريات أو تقديم رأي استشاري. ويجوز لها كذلك زيارة محل النزاع.

هل يجوز للرئيس الامتناع عن تولي رئاسة المحكمة في قضية ما؟

تنص لائحة المحكمة على أنه إذا كان رئيس المحكمة من رعايا إحدى الدول الأطراف في قضية ما، تنازل لنائب الرئيس عن مهام الرئاسة بخصوص تلك القضية.

وفضلاً عن ذلك، يجوز للرئيس، كما يجوز لأي قاض آخر، أن يطلب عدم الاشتراك في المحاكمة لسبب خاص. ويتم تسوية أي شك أو خلاف في هذا الشأن بقرار المحكمة.

ما هو السجل العام؟

السجل العام للمحكمة هو سجل — أو جدول دعاوى – تدرج فيه القضايا المعروضة على المحكمة حسب الترتيب الزمني.

ويبين السجل، في جملة أمور، عنوان القضية وأسماء الأطراف المتنازعة وتاريخ رفع القضية أمام المحكمة والحدود الزمنية المحددة للإجراءات الخطية وتاريخ الجلسات وأية إجراءات عرضية وكذلك نتيجة نظر القضية.

ما هي القضية المنظورة؟

تسمى القضية "قضية منظورة" إذا كانت المحكمة قد بدأت النظر فيها و لم تفصل فيها بعد بصورة نهائية.

ما هي مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة؟

مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة، كما تحددها المادة ٣٨ من نظامها الأساسي، هي:

- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛
- العرف الدولي؛
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛
- الأحكام القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة، إذا وافقت الأطراف المتنازعة، أن تحكم في قضية ما وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، أي دون أن تقيد نفسها بأحكام القانون الدولي القائمة.

٤

إجراءات التقاضي

"القضايا المعروضة على المحكمة تتعلق بمناطق شاسعة من كوكبنا الأرضي. وقد غدت محكمة عالمية بحق... [وفي نفس الوقت] تعين على المحكمة النظر في قضايا تتصل بحياة ورفاهية أعداد هائلة من الرجال والنساء".

شبتاي روزين

The Law and Practice of The International Court, 1997

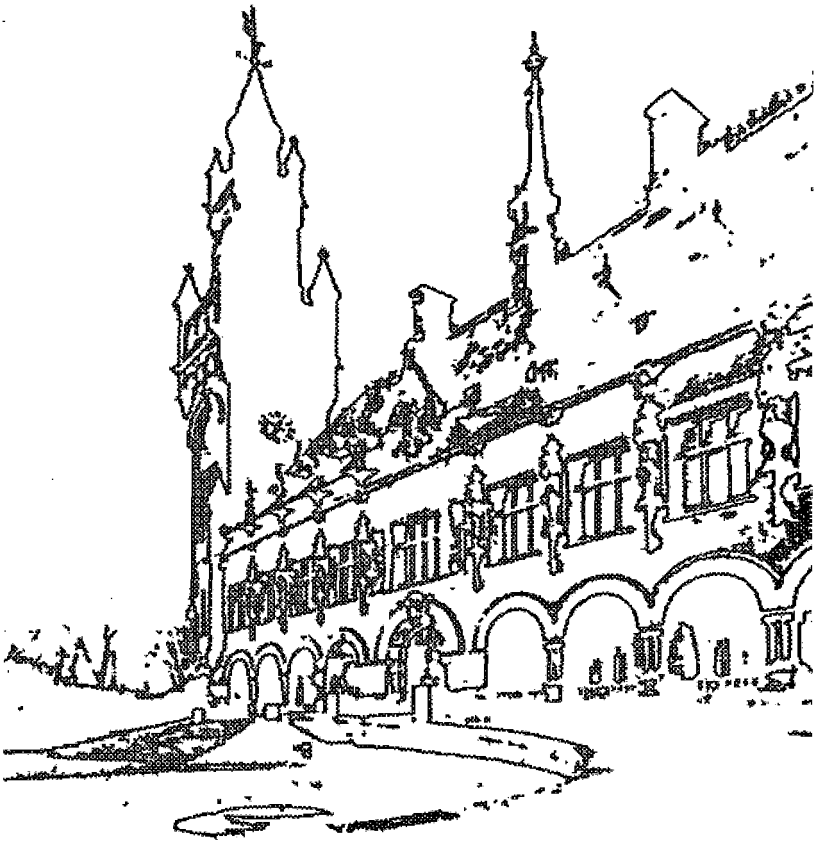

وإجـــراءات التقاضـــي هـــي نظر محكمة العدل الدولية في نزاع قانوني تعرضه عليها الدول.

من الذي يجوز له رفع قضايا؟

بموجب المادة ٣٤ من النظام الأساسي، لا يجوز إلاّ للدول أن تكون أطرافاً في قضايا نزاع معروضة على المحكمة، وبالتالي يجوز لها رفع قضايا أمام المحكمة.

لذلك لا يمكن للمحكمة النظر في منازعات بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمتين دوليتين، كما لا يمكنها نظر الطلبات العديدة الخطية والشفوية الواردة إلى قلم المحكمة من كيانات خاصة (مثل الشركات أو المنظمات غير الحكومية) أو من الأفراد، مهما بلغت من وجاهة أو تأثير.

الدول التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة

- جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قبلت، بتصديقها على الميثاق بالالتزامات التي ينص عليها، وبالتالي أصبحت تلقائياً أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق؛
- الدول التي أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة دون أن تصبح أعضاء في الأمم المتحدة (سويسرا)؛
- أية دولة أخرى، وإن لم تكن عضواً في الأمم المتحدة أو طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، تكون قد أودعت لدى قلم المحكمة إعلاناً يفي بالشروط التي وضعها مجلس الأمن، وتقبل فيه تلك الدولة باختصاص المحكمة وتتعهد بالتقيد بقراراتها بحسن نية (وجدت دول كثيرة نفسها في هذا الوضع قبل أن تصبح أعضاءً في الأمم المتحدة).

هل يجب على الدول قبول اختصاص المحكمة مسبقاً؟ وما معنى الاتفاق الخاص، وشرط الاختصاص، والإعلان الانفرادي؟

وكيف يعمل نظام شرط التخيير؟

لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في قضية إلاّ إذا كانت الدول المعنية قد وافقت، بطريقة أو بأخرى، على أن تكون أطرافاً في الدعوى

المرفوعة أمام المحكمة (مبدأ موافقة الأطراف). وهذا مبدأ أساسي يحكم تسوية المنازعات الدولية، لأن الدول ذات سيادة ولها حرية اختيار سبل حل منازعاتها.

ويمكن للدول أن تبدي موافقتها بثلاث طرق مختلفة:

- بموجب اتفاق خاص: يمكن لدولتين أو أكثر تتنازع على موضوع معين أن تتفق على عرض الموضوع معاً على المحكمة، وأن تبرم اتفاقاً خاصاً لهذا الغرض؛
- بموجب شرط في معاهدة: تتضمن مئات عديدة من المعاهدات شروطاً (تعرف بشروط الاختصاص) تتعهد فيها دولة طرف ما مسبقاً بقبول اختصاص المحكمة في حالة نشوب نزاع في المستقبل مع دولة طرف أخرى حول تفسير المعاهدة أو تطبيقها؛
- بموجب إعلان انفرادي: يجوز للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تتخير إصدار إعلان انفرادي تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة بالنسبة لأية دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام. وقد أدى نظام "شرط التخير" هذا إلى تكوين مجموعة من الدول التي اتفقت فيما بينها على تفويض المحكمة اختصاص البت في ما قد ينشأ بين هذه الدول في المستقبل من منازعات. ولكل دولة تنتمي إلى هذه المجموعة الحق، من حيث المبدأ، في استدعاء أية دولة أو دول أخرى تنتمي لنفس المجموعة للمثول أمام المحكمة. ويجوز أن تكون الإعلانات محدودة زمنياً وأن تتضمن تحفظات أو تستثني أنواعاً معينة من المنازعات. وتودع الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة. والجدير بالذكر أنه، من بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، هناك دولة واحدة فقط (المملكة المتحدة) لديها إعلان من هذا النوع ساري المفعول. وكانت فرنسا والولايات المتحدة قد فعلتا نفس الشيء، ولكنهما سحبتا إعلانيهما، أما الصين وروسيا فلم تصدرا قط إعلاناً من هذا القبيل.

حوالي ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (٦٢ دولة في عام ٢٠٠٠) لديها إعلانات انفرادية سارية المفعول تقر بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة.

لماذا تبادر بعض الدول، التي تكون قد قبلت باختصاص المحكمة، إلى الدفع بعدم الاختصاص عندما تستدعى للمثول أمامها؟

يجوز لدولة قبلت الولاية القانونية للمحكمة، عندما تستدعيها دولة أخرى للمثول أمام المحكمة، أن ترى أن تلك الولاية القانونية لا تنطبق حيث، في رأيها، لا يوجد نزاع مع تلك الدولة الأخرى أو لأن النزاع ليس نزاعاً

قانونياً أو لأن قبولها بالاعتراف بالولاية القانونية للمحكمة لا ينطبق على النزاع المعني.

وفي حال اعتراض أحد الأطراف على انطباق الولاية القانونية على النزاع أو فيما يتعلق بمقبوليته فإن المحكمة تبت في الموضوع في قرار تمهيدي.

كيف تقام الدعوى؟

وما الفرق بين الاتفاق الخاص والطلب؟

تقام الدعوى بطريقة من اثنتين:

- عن طريق الإخطار باتفاق خاص:

الاتفاق الخاص ثنائي بطبيعته وتبرمه دولتان ترغبان في عرض نزاع ما معاً على المحكمة. وهو يتألف من نص واحد يورد المسائل التي اتفقت الدولتان على إحالتها إلى المحكمة. ويجوز لأي من الدولتين المعنيتين إقامة الدعوى بإخطار قلم المحكمة بذلك الاتفاق؛

٧٥ في المائة من قضايا النزاع تعرض على المحكمة عن طريق طلب انفرادي.

- عن طريق تقديم طلب:

تقدم دولة ما طلباً، انفرادياً بطبيعته، ضد دولة أخرى استناداً إلى شرط الاختصاص المنصوص عليه في معاهدة ما، أو إلى الإعلانات الصادرة بموجب شرط التخيير.

وينبغي أن تبين الوثائق موضوع النزاع بدقة وأسماء الأطراف المتنازعة، وأن تكون مشفوعة برسالة من وزير خارجية الدولة المعنية أو سفيرها في لاهاي.

وينبغي أن يكون الطلب أكثر تفصيلاً من الاتفاق الخاص: فبالإضافة إلى العناصر سالفة الذكر، يجب على الدولة مقدمة الطلب أن تبين الأساس الذي تبني عليه ادعاءها بأن المحكمة ذات اختصاص. كما يجب أن تحدد طابع الادعاء بدقة، مع تقديم بيان موجز بالحقائق والأسس التي بنت عليها الادعاء.

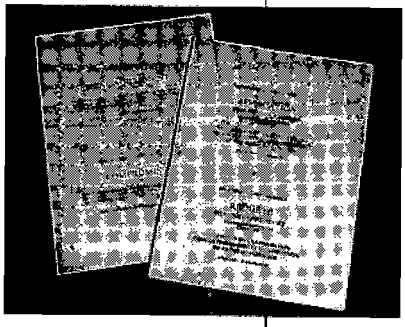

ويرسل رئيس قلم المحكمة فوراً الاتفاق الخاص أو الطلب إلى الطرف الآخر وإلى القضاة، وكذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة. ويدرج القضية في السجل العام للمحكمة ويعلم الصحافة.

من هو المدعي ومن هو المدعى عليه؟

الدولة التي تقدم طلباً تسمى المدعي، وتسمى الدولة الأخرى المدعى عليه. وفي العنوان الرسمي للقضية، يفصل بين اسمي الطرفين بكلمة "ضد" (الكاميرون ضد نيجيريا، مثلاً).

وفي حالة الاتفاق الخاص، لا يوجد "مدع" ولا "مدعى عليه"، وبالتالي يفصل بين اسمي الطرفين بخط مائل (إندونيسيا/ماليزيا، مثلاً).

من الذي يمثل الأطراف؟

ليس للدول ممثلون دائمون معتمدون لدى المحكمة. وعندما تعرض على المحكمة قضية تخص دولة ما فإن الدولة يمثلها وكيل.

ويجوز أن يكون وكيل دولة ما سفيرها في هولندا أو أحد كبار موظفيها المدنيين، مثل المستشار القانوني لوزارة الخارجية. ويتلقى الوكيل معلومات رئيس قلم المحكمة بخصوص القضية ويرسل المرافعات الخطية إلى رئيس قلم المحكمة. وأثناء الجلسات العلنية، يبدأ المرافعة ويقدم العرائض. ويتكلم الوكيل باسم حكومته ويجوز له الدخول في التزامات بالنيابة عنها.

ويساعد الوكيل أحياناً وكيل آخر ونائب وكيل، يكون له دائماً مستشارون أو محامون يساعدونه في إعداد المرافعات الخطية وإلقاء المرافعة الشفوية. ويتمتع الوكلاء والمستشارون والمحامون بالمزايا والحصانات الضرورية لأداء مهامهم بصورة مستقلة.

من الذي يجوز له أن يترافع أمام المحكمة؟

نظراً لعدم وجود هيئة محامين في محكمة العدل الدولية، ليست هناك شروط يجب أن يفي بها المستشارون أو المحامون لتمكينهم من المرافعة أمام المحكمة، ما لم يكونوا معينين من قبل الدولة الطرف في قضية ما للقيام بذلك.

ولا يشترط على المستشارين أن يحملوا جنسية الدولة التي يمثلون أمام المحكمة لصالحها (وهم غالباً لا يحملون تلك الجنسية). ويختارون من بين ممارسي المهنة، أو أساتذة القانون الدولي والحقوقيين الذين ترى الدول المتنازعة أنهم الأكثر كفاءة.

الإجراءات الخطية تسبق الإجراءات الشفوية.

كيف تسير الإجراءات؟

ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن الإجراءات تتكون من جزأين: خطي وشفوي. ويشمل الجزء الخطي تقديم مرافعات إلى المحكمة تحتوي على

بيان تفصيلي بالمواضيع المتنازع عليها. وترسل كل مرافعة مكتوبة واردة من طرف إلى الطرف الآخر.

وتتراوح المدة الزمنية للجزء المكتوب من الإجراءات بين أشهر قليلة وسنوات عديدة حسب درجة تعقيد القضية وعدد المرافعات المكتوبة وحجمها والحدود الزمنية لها التي تطالب بها الأطراف.

المذكرة، والمذكرة المقابلة، والرد، والتعقيب

تلك هي الأسماء التي تطلق على المرافعات الخطية التي يقدمها الطرفان في قضايا النزاع.

تقدم الدولة المدعية مذكرة، وتقدم الدولة المدعى عليها مذكرة مقابلة. ويجوز عقد جولة ثانية من المرافعات إذا طلب الطرفان ذلك، أو إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك. وعندئذ تقدم الدولة المدعية رداً، وتقدم الدولة المدعى عليها بدورها تعقيباً.

وفي القضايا المعروضة على المحكمة بموجب اتفاق خاص، حيث لا يوجد مدع ولا مدع عليه، يقدم كل من الطرفين مذكرة ومذكرة مقابلة، وإذا لزم الأمر يقدم رداً وتعقيباً.

ونظراً لكون الفرنسية والإنكليزية اللغتين الرسميتين للمحكمة، فإن أية مرافعة مكتوبة مقدمة بإحدى اللغتين ينبغي أن يترجمها قلم المحكمة إلى اللغة الأخرى.

وعادة لا تكون المرافعات المكتوبة متاحة للجمهور قبل بدء جلسات الاستماع. وتجري تلك الجلسات بعد تقديم آخر مرافعة مكتوبة بأشهر قليلة، وتمثل بداية الجزء الشفوي من الإجراءات.

هل تعقد الجلسات علنية؟

نعم، إلاّ إذا طلب الطرفان أن تتم الإجراءات بصورة سرية، أو قررت المحكمة ذلك. وتعقد الجلسات في قاعة العدل الكبرى بقصر السلام، بحضور الصحافة والسلك الدبلوماسي والمحامين، وغيرهم من الأشخاص المهتمين بأنشطة المحكمة. ويمكن الحصول على بطاقة دخول يوم انعقاد الجلسة عند بوابات القصر لدى إبراز بطاقة الهوية.

يلبس القضاة ثوباً أسود يزين صدره وشاح أبيض مخرم موشى، ويرتدي رئيس قلم المحكمة، الذي يجلس مع القضاة، رداءً أسود ذا شرائط بيضاء.

ويجلس ممثلو الأطراف، الذين يرتدون ثياباً وفقاً لممارسة بلدانهم، قبالة هيئة المحكمة.

في الدعاوى المقدمة بموجب طلب، تكون الدولة المدعية على يسار الرئيس، والدولة المدعى عليها على يمينه. وفي الدعاوى المقدمة بموجب اتفاق خاص، يجلس الأطراف وفق الترتيب الأبجدي انطلاقاً من اليسار.

وتخاطب الأطراف المحكمة حسب الترتيب الذي قدمت به ادعاءاتها، وفي القضايا المقدمة بموجب اتفاق خاص، يكون ذلك حسب الترتيب الذي تقره المحكمة. وتركز المرافعات الشفوية على القضايا التي لا تزال موضع نزاع. وفي العادة، يتناول كل طرف الكلمة مرتين.

ويجوز للمتكلمين المرافعة بالفرنسية أو بالإنكليزية، وتوفر ترجمة فورية إلى اللغة الأخرى.

وتدوم الجلسات عادة من أسبوعين إلى ستة أسابيع.

هل يجوز للأطراف تقديم شهود؟

نعم. عند الاستماع إلى شهود بدعوة من أحد الطرفين، تتبع المحكمة عموماً الإجراءات المعمول بها في البلدان التي تطبق القانون العام: أي استجواب أولي من قبل الطرف الذي استدعى الشاهد، يليه استجواب من الطرف الآخر، واستجواب منفصل من الطرف الأول وإجابات عن أية أسئلة تطرحها المحكمة.

كما يجوز للمحكمة نفسها استدعاء شهود.

هل يمكن أن تنشأ إجراءات عرضية أثناء النظر في قضية ما؟

نعم. قد تسبب القضايا المعروضة على المحكمة إجراءات عرضية كما هو الحال في المحاكم الوطنية.

والإجراءات العرضية الأكثر شيوعاً هي الاعتراضات الأوّلية والتدابير المؤقتة.

تكاليف إجراءات الدعاوى المعروضة على محكمة العدل الدولية

لا يُطلب من الأطراف المائلة أمام المحكمة أن تدفع رسوماً أو تكاليف إدارية أو لغوية، ذلك أن الأمم المتحدة هي التي تتحملها. والنفقات الوحيدة التي تتحملها الدول الأطراف في القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية هي رسوم مستشاريها ومحاميها.

إلاّ أن الدول التي تواجه صعوبات مالية في هذا الصدد يجوز لها أن تلجأ إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩. ويتمثل الغرض من هذا الصندوق، الممول بهبات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في مساعدة البلدان الأكثر فقراً على تمويل النفقات الناجمة عن نزاع معروض على المحكمة بموجب اتفاق خاص، أو عن تنفيذ حكم المحكمة الذي أفضى إليه هذا الاتفاق.

فعلى سبيل المثال استُخدمت موارد الصندوق، في رسم الحدود المحكوم بها في القضية بين بوركينا فاصو ومالي في الثمانينات.

ما هي الاعتراضات الأوّلية؟

تثار الاعتراضات الأوّلية للطعن في صلاحية المحكمة لإصدار حكم بشأن موضوع الدعوى (جوهر النزاع). ومن دفوع الدولة مثلاً:

- افتقار المحكمة إلى الاختصاص: قد تدفع الدولة المدعى عليها بأن المعاهدة أو الإعلان الذي قدمت على أساسه الدولة المدعية طلبها لاغ وباطل أو لم يعد سارياً؛ أو بأن النزاع حدث قبل تاريخ سريان المعاهدة أو الإعلان؛ أو بأن تحفظاً مرفقاً بالمعاهدة أو الإعلان يستثني النزاع قيد البحث؛
- عدم مقبولية الطلب: قد تدفع الدولة المدعى عليها بأنه لم يتم الامتثال للأحكام الجوهرية للنظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها؛ أو بأن النزاع غير قائم، أو أنه ليس ذو صبغة قانونية؛ أو بأن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد؛ أو بأن الدولة المدعية غير مؤهلة لرفع الدعوى.

الاعتراضات الأوّلية تُعلق الإجراءات المتصلة بموضوع الدعوى.

يؤدي تقديم اعتراض أولي من قبل أحد الطرفين إلى تعليق الإجراءات المتصلة بموضوع الدعوى ويفضي إلى مرحلة منفصلة من القضية، تشمل أيضاً جزءاً خطياً وجزءاً شفوياً.

وتصدر المحكمة حكماً يُتلى في جلسة علنية. وهي إما أن تؤيد الاعتراض (وعندئذ تنتهي القضية)، أو ترفضه (وفي هذه الحالة، تُستأنف الإجراءات المتصلة بموضوع الدعوى من النقطة التي عُلّقت عندها)، أو تعلن أنه يجب البت في الاعتراض خلال الإجراءات المتصلة بموضوع الدعوى.

متى يجوز للمحكمة أن تقضي بتدابير مؤقتة؟

يجوز للمحكمة أن تقضي بتدابير حماية مؤقتة بناءً على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها، إذا اعتبرت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره فيما بعد مهددة بخطر مباشر.

التدابير المؤقتة - وهي أشبه بأمر زجري مؤقت - تهدف عموماً إلى تجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكماً نهائياً بشأن النزاع.

وتُعقد جلسات مستعجلة إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك. وتصدر المحكمة قرارها، الذي يأخذ شكل أمر يتلى في جلسة عامة، خلال فترة زمنية تتراوح من يوم واحد إلى أربعة أسابيع.

ما هي الإجراءات العرضية الأخرى المتاحة؟

توجد أربعة إجراءات عرضية أخرى ممكنة:

يجوز أن تنظر المحكمة قضية ما في غياب أحد الطرفين

- عدم المثول: عدم مثول أحد الطرفين أمام المحكمة لا يحول دون سير الدعوى. ويجوز عندها للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة الحكم لصالحه. وقبل القيام بذلك، يجب أن تتأكد المحكمة من أن لديها اختصاصاً في القضية وأن طلب الدولة المدعية يقوم على أسس قوية؛
- التدخل: يجوز لدولة ثالثة أن تطلب إذناً للتدخل خلال الدعوى إذا اعتبرت أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية في القضية. ويتوقف الأمر على المحكمة لكي تبت في الطلب. وإذا كانت المنازعة تتعلق بتفسير معاهدة تكون الدول غير المعنية بالقضية طرفاً فيها، يحق لتلك الدول التدخل في الدعوى؛
- الادعاء المقابل: يجوز للدولة المدعى عليها تقديم ادعاء مقابل في مذكرتها المقابلة ويجب أن يكون ذا صلة مباشرة بموضوع طلب الخصم المقابل وأن يقع ضمن اختصاص المحكمة. ويهدف الادعاء المقابل عادة إلى التوسع في الموضوع الأصلي للمنازعة (مثال على ذلك أن الدولة التي تتهمها دولة أخرى بانتهاك معاهدة يمكن أن تدعي أن الدولة الأخرى تصرفت على نحو مشابه)؛

- ضم الدعاوى: إذا وجدت المحكمة أن أطرافاً في دعاوى منفصلة تقدم نفس المرافعات والعروض ضد خصم مشترك فيما يتعلق بنفس القضية، يجوز للمحكمة أن تأمر بضم الدعاوى. ويعقب ذلك أن يُسمح لتلك الأطراف بتعيين قاض واحد لذلك الغرض، وتقديم ادعاءات ومرافعات شفوية مشتركة. ولا يصدر إلاّ حكم واحد فقط.

كيف تجري المداولات؟

ما أن تنتهي الجلسات، حتى تشرع المحكمة في النظر في قرارها. وتجري مداولات المحكمة في جلسة سرية.

ويعقد القضاة أولاً جلسة لتبادل وجهات النظر، يلخص خلالها الرئيس الأمور التي تتطلب في رأيه مناقشة وقراراً من المحكمة.

ثم يحضِّر كل قاض مذكرة خطية يبين فيها رأيه في القضية، وهي شبيهة بحكم أولي مصغر. وتترجم هذه المذكرة وتوزع على القضاة الآخرين، ليُكوِّنوا فكرة عن رأي الأغلبية.

وبعد بضعة أسابيع، تُعقد مداولات موسعة ثانية، تشكل المحكمة في أعقابها، على أساس الآراء التي أعرب عنها كل قاض، لجنة صياغة تتألف من قاضيين اثنين يكون رأيهما أقرب إلى رأي الأغلبية الواضحة، بالإضافة إلى الرئيس، ما لم يتبين أن آراءه من آراء الأقلية. وتُعد هذه اللجنة مشروع قرار، يتم توزيعه على القضاة، الذين يجوز لهم تقديم تعديلات خطية بشأنه.

مداولات المحكمة سرية، ولكن القرار يصدر علناً.

وبعد النظر في هذه التعديلات، تُعد لجنة الصياغة مشروعاً جديداً. وتقرأ المحكمة ذلك المشروع قراءة أولى، يجوز بعدها إدخال تعديلات أخرى. وتلي ذلك قراءة ثانية.

ويجري التصويت النهائي بعد اعتماد النص النهائي في القراءة الثانية. ويصوت القضاة بـ ''نعم'' أو ''لا'' شفوياً حسب ترتيب الأقدمية العكسي. ولا يسمح بالامتناع عن التصويت. وإذا تساوى عدد الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح. وإذا كان القرار يتعلق بقضايا منفصلة، يمكن إجراء تصويت منفصل لكل قضية على حدة. ويجوز للقضاة الذين يرغبون في ذلك، إرفاق بيان بالقرار يعربون فيه عن موقفهم، أو عن رأي منفصل أو معارض يوضحون فيه الأسباب التي دعت لتصويتهم.

وعملية اتخاذ قرار المحكمة متسقة ومنسقة، مع التركيز على الصبغة المشتركة لهذه العملية. وطبقاً لهذا المنهج، فإن القضاة الذين يرفقون آراءً

منفصلة أو معارضة يواصلون مشاركتهم بالكامل في المناقشات والتأثير على مضمون قرار المحكمة، لكي يكون قراراً صادراً عن المحكمة ككل.

ما المدة التي يستغرقها صدور قرار نهائي من المحكمة؟

بشكل عام، يصدر القرار النهائي بعد انتهاء الجلسات بفترة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر، حسب تعقيد القضية أو إذا طرأ عمل أكثر استعجالاً.

ويتلو القرار الرئيس (أو نائب الرئيس عندما يكون قائماً بأعمال الرئيس) في جلسة علنية بقاعة العدل الكبرى في قصر السلام بحضور المحكمة بكامل هيئتها.

لماذا تستغرق بعض القضايا وقتاً طويلاً؟

يثار انتقاد في بعض الأحيان حول بطء إجراءات المحكمة (رغم أنها ليست أبطأ من الإجراءات في العديد من المحاكم الوطنية).

إن الطبيعة الأساسية للمحكمة تحول دون تصرفها بسرعة - باستثناء حالات الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو عندما يكون تقديم الفتوى عاجلاً. وقد جمعت إجراءاتها بين مختلف تقنيات نظم القانون العام والقانون المدني، لتتيح لها تناول القضايا بأعلى مستوى من الدقة المهنية وعلاوة على ذلك يشارك ١٥ قاضياً أو أكثر في العملية. وتوجد أيضاً حدود لما يمكن للمحكمة أن تفعله لتعجيل الإجراءات لأن الأطراف في القضايا هي دول ذات سيادة.

يبلغ متوسط الفترة التي تستغرقها قضية معروضة امام المحكمة أربع سنوات.

إن ازدياد عدد وحجم الادعاءات الخطية يشكل أحد الأسباب الرئيسية لزيادة فترة الإجراءات. كما أن المحكمة مضطرة إلى تناول عدد متزايد من "القضايا التي تنطوي على قضايا أخرى" أي التي تشمل إجراءات عرضية.

وقد زادت القيود على الميزانية من التأخير الحاصل، فموارد قلم المحكمة - القانونية واللغوية والإدارية - محدودة جداً.

إلاّ أن المحكمة اتخذت الخطوات المتاحة لها للإسراع في عملها وتحسين إنتاجيتها.

حكم أم أمر؟

الأحكام مخصصة، من حيث المبدأ، لأكثر قرارات المحكمة أهمية: أي القرارات المتعلقة باختصاص المحكمة وبأساس الدعوى، وطلبات الحصول على تعويضات، وطلبات تفسير قرارات سابقة أو إعادة النظر فيها. كما تم في أحد الأحكام، تناول بعض طلبات التدخل.

والحكم يصدر عن المحكمة أو عن إحدى الدوائر التابعة لها.

أما الأوامر فتصدر عادة لتنظيم سير الإجراءات (مثلاً لتحديد أو تمديد حدود الوقت لتقديم الادعاءات الخطية).

وتستخدم بعض الأوامر الأهم لحل الدعاوى العرضية (مثل التدابير المؤقتة) أو لإنهاء قضية (شطب القضية من السجل العام)

يجوز إصدار أوامر من قِبَل المحكمة ككل، أو من قِبَل الرئيس وحده في بعض الحالات (كالمسائل الإجرائية البسيطة).

ما هو شكل الحكم؟

يصدر الحكم كوثيقة ثنائية اللغة بالفرنسية والإنكليزية على صفحات متقابلة، ويكون طوله عادة حوالي ٥٠ صفحة بكل لغة.

يُمهر كل حكم بتوقيع رئيس المحكمة (أو نائب الرئيس عندما يكون قائماً بأعمال الرئيس) وتوقيع رئيس قلم المحكمة، ويُختم بختم المحكمة. وعند تلاوة الحكم في جلسة علنية، يُسلَّم وكيل كل من الطرفين نسخة من النص. وتحفظ نسخة ثالثة في محفوظات المحكمة.

وينقسم النص إلى ثلاثة أجزاء رئيسية:

- المقدمة: تورد أسماء القضاة وممثلي الأطراف، وتلخص التاريخ الإجرائي وتقدم ادعاءات الأطراف؛
- أسباب قرار المحكمة: تتضمن خلاصة عن الوقائع الهامة للقضية وتعرض الأسباب الداعية إلى اتخاذ المحكمة قرارها؛
- منطوق القرار: يبين ما قررته المحكمة فعلياً ويشير إلى كيفية تصويت القضاة. وقد تقسم هذه الفقرة إلى عدة فقرات فرعية.

هل الحكم ملزم؟

حكم المحكمة ملزم للدول المعنية. وينسحب هذا المبدأ على جميع الأحكام، سواء صدرت عن هيئة المحكمة بكاملها أو عن إحدى دوائرها.

وتنص المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها".

هل يمكن استئناف الحكم؟

كلا. فجميع الأحكام التي تصدر نهائية وغير قابلة للاستئناف. وإذا اعترض أي من الطرفين على معنى الحكم أو نطاقه، فالخيار الوحيد أمامه هو أن يلتمس تفسير الحكم أو إعادة النظر فيه.

إلاّ أنه في حال التماس إعادة النظر في الحكم، يجب أن يتضح أمر ما لم تكن المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على علم به من قبل، وعلاوة على ذلك، لو كان معروفاً لشكل عاملاً حاسماً في اتخاذ القرار.

ماذا يحدث في حال عدم الامتثال لحكم تصدره المحكمة؟

وفقاً للمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز لأي دولة، عضو في الأمم المتحدة أم لا، تعتبر أن الطرف الآخر لم يمتثل للحكم الذي أصدرته المحكمة أن تعرض الأمر على مجلس الأمن. وللمجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

هل يجوز للطرف الذي يكسب قضية ما أن يطالب بتعويضات؟

نعم. وقد يشكل ذلك مرحلة إضافية في عملية حل النزاع تشمل جزءاً خطياً وجزءاً شفوياً، على غرار الإجراءات التي تتناول أساس الدعوى.

هل تنتهي إجراءات التقاضي دائماً بإصدار حكم؟

كلاّ. فقد يتوصل الطرفان أحياناً إلى تسوية أثناء الإجراءات.

وقد يحدث أيضاً أن تبلغ الدولة المدعية المحكمة بأنها تسقط الإجراءات، أو أن يعلن الطرفان اتفاقهما على سحب الدعوى.

وفي الحالتين، تصدر المحكمة أو رئيسها أمراً بشطب القضية من سجل المحكمة.

٥

إجراءات استصدار الفتاوى

"الفتاوى هي من أنجع وسائل الإسهام في ضبط النظام المؤسسي [للأمم المتحدة]".

بطرس بطرس غالي
الأمين العام للأمم المتحدة (١٩٩٢ - ١٩٩٦)

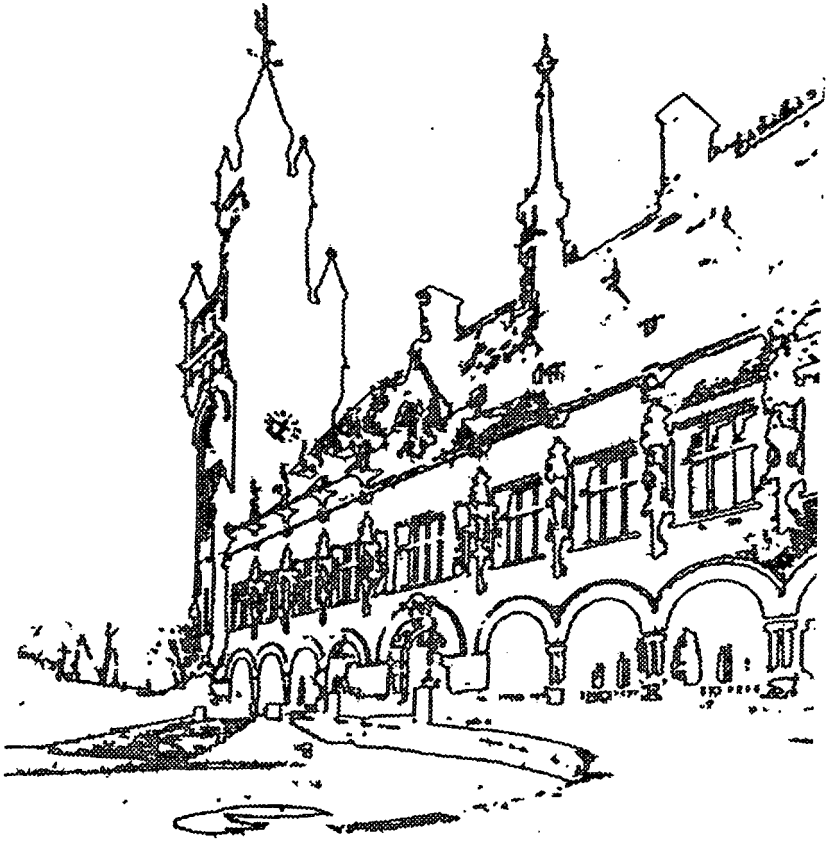

إجـراءات استصـدار الفتاوى، يحق لبعض المنظمات الدولية العامة (أي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة) أن تلجأ إليها مما يمكنها من التماس فتوى من المحكمة في مسألة قانونية ما.

ما هي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي يجوز لها أن تلتمس فتوى من المحكمة؟

يحق لخمس هيئات تابعة للأمم المتحدة و١٦ وكالة متخصصة تابعة لأسرة الأمم المتحدة أن تطلب فتاوى.

تمثل قضايا استصدار الفتاوى حوالي خُمس القضايا التي تنظر فيها المحكمة.

وفيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية ورثت الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة سلطة سبق لعهد عصبة الأمم أن منحها لجمعية عصبة الأمم ومجلسها بالنسبة للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية. ومنحت ثلاث هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحق في التماس فتاوى بموجب قرارات اتخذتها الجمعية العامة.

ومنحت الجمعية العامة هذا الحق للوكالات المتخصصة الـ ١٦ بناءً على اتفاقات تنظم علاقتها بالأمم المتحدة.

ويجوز للجمعية العامة ولمجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة أن يلتمسا فتوى "في أي مسألة قانونية". ويجوز ذلك لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى "في المسائل القانونية الناشئة داخل نطاق أنشطتها".

هل يجوز لدولة ما، في ظروف استثنائية، أن تلتمس فتوى؟

كلاّ. فالتماس الفتوى يجب أن تتقدم به دائماً منظمة دولية، حتى ولو كان هذا الالتماس أحياناً نتيجة لمبادرة قامت بها دولة أو مجموعة من الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

هل تختلف إجراءات استصدار الفتاوى كثيراً عن إجراءات التقاضي؟

لإجراءات استصدار الفتاوى صفات مميزة نظراً للطابع الخاص للمهمة الافتائية التي تؤديها المحكمة وغايتها، ولكنه مبني على القواعد التي تنطبق على إجراءات التقاضي.

وعند استلامها التماس فتوى، تضع المحكمة قائمة بالدول والمنظمات القادرة على تقديم معلومات ذات صلة. إلاّ أن وضع هذه الدول لا يماثل وضع الأطراف في إجراءات التقاضي، كما أن مشاركة هذه الدول في إجراءات استصدار الفتاوى لا يلزمها بفتوى المحكمة.

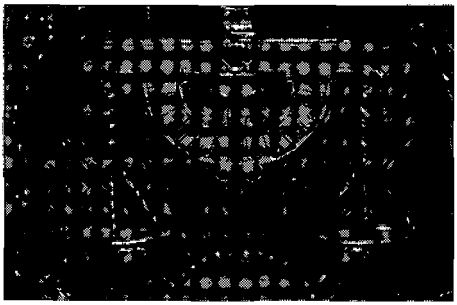

وتُسيِّر هذه الإجراءات بأسرع مما تُسيَّر به في قضية بين دولتين. وتقدم هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة التي تلتمس الفتوى وكذلك أي دولة راغبة في ذلك بيانات خطية، وتدعى جميعها إلى التعليق على هذه البيانات. وتُعقد بعد ذلك جلسات عامة.

المنظمات التي يحق لها أن تلتمس فتوى

هيئات الأمم المتحدة

الجمعية العامة

مجلس الأمن

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مجلس الوصاية

اللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة

الوكالات المتخصصة التابعة لأسرة الأمم المتحدة

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

منظمة الصحة العالمية

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

المؤسسة المالية الدولية

المؤسسة الإنمائية الدولية

صندوق النقد الدولي

منظمة الطيران المدني الدولي

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

هل يجوز لمنظمة أو دولة لم تُستشر أن تلتمس أن يؤخذ رأيها؟

وماذا عن المنظمات غير الحكومية؟

يجوز لمنظمة أو دولة لم تستشر أن تلتمس أن يؤخذ رأيها، على أن تبت المحكمة في هذا الالتماس. وقلما سُمح للمنظمات غير الحكومية بعرض وجهات نظرها.

ولا تُقبل خلاصات أصدقاء المحكمة (أي التي يقدمها شخص أو مؤسسة غير مشاركة في القضية، ولكن برغبة تنبيه المحكمة إلى نقاط قد لا يتم التفطن إليها).

هل يجوز للمحكمة أن ترفض إصدار فتوى؟

نعم. يجوز للمحكمة أن ترفض إصدار فتوى إذا تعارض ذلك مع صفتها القضائية أو القواعد الأساسية التي توجه أنشطتها كمحكمة، أو إذا تجاوز الالتماس أهلية الهيئة الطالبة.

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة حوالي ٦٠ في المائة من الفتاوى التي أصدرتها المحكمة.

وفي عدة مرات، كان على المحكمة، إما بمبادرة ذاتية أو بناءً على التماس تقدمت به دولة، أن تتحقق مما إذا كانت تملك اختصاص النظر في القضية، أو إذا كانت المسألة المعروضة عليها مسألة قانونية، أو إذا كانت بعض خصائص المعالجة السابقة للموضوع جعلت إصدار المحكمة فتواها بصدده أمراً غير مرغوب فيه.

ورفضت المحكمة إصدار فتوى مرة واحدة فقط.

ما هو الشكل الذي تتخذه الفتوى؟

تحرر الفتاوى بعد إجراء مداولات سرية كما هي الحال بالنسبة لإجراءات التقاضي، وتقسم بالطريقة نفسها إلى موجز للإجراءات، والحجج التي استندت إليها المحكمة، والمنطوق.

وهي عادة أقصر بعض الشيء (حوالي ٣٠ صفحة بكل من اللغتين). ويمكن أن ترفق بها بيانات أو آراء مستقلة أو مخالفة. وتتلى الفتوى في جلسة علنية بقاعة العدل الكبرى في قصر السلام.

وتُحفظ نسخة موقعة ومختومة من كل فتوى في محفوظات المحكمة، وترسل نسخة ثانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وإذا ورد التماس الفتوى من هيئة أخرى، ترسل نسخة ثالثة موقعة ومختومة إلى مدير تلك الهيئة أو أمينها العام.

هل الفتاوى ملزمة؟

خلافاً للأحكام، فإن الفتاوى التي تصدرها المحكمة غير ملزمة. وللهيئة أو الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي طلبت الفتوى حرية تنفيذها أو عدم تنفيذها.

الفتاوى غير ملزمة، ولكنها تسهم في إيضاح القانون الدولي وتطويره.

وفي بضع حالات معيّنة، يشترط أن تكون الفتوى ملزمة (ومثال ذلك ما يتعلق باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن استضافة مقر الأمم المتحدة).

وفي الوقت نفسه، تضفي سلطة المحكمة وزناً على الفتاوى التي تصدرها وعلى الاستنتاجات الواردة في الفتاوى. وتسهم الفتاوى التي تصدرها المحكمة في تطوير القانون الدولي، ذلك أن المنظمات الدولية والدول تأخذها عملياً بعين الاعتبار.

٦

أعمال محكمة العدل الدولية

"بدون سيادة القانون،
يتعذر على البشرية تحقيق السلام والحرية والأمن،
التي تتيح لها المضي في بناء مجتمع مدني".

دييغو فريتاس دو أمارال
رئيس الدورة الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة
الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء المحكمة، ١٩٩٦

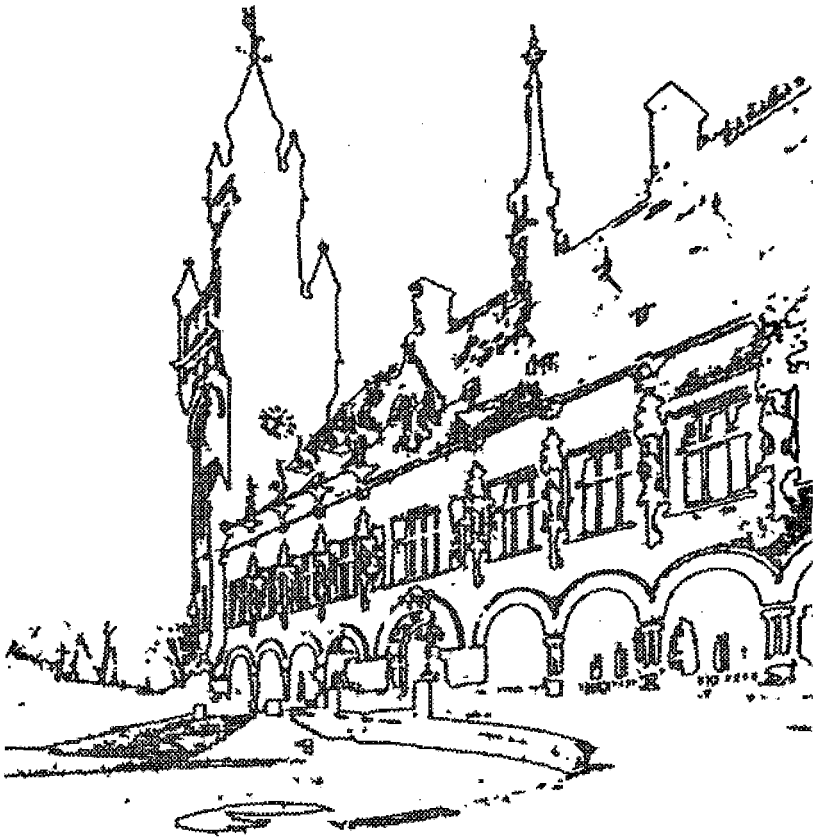

فصلت المحكمة، منذ إنشائها عام ١٩٤٦، في ما يزيد على ١٢٠ قضية، انطوت ٨٠ في المائة منها على منازعات بين دول و٢٠ في المائة منها على التماسات فتاوى رفعتها هيئات أو وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة.

ويقدم هذا الفصل استعراضاً مقتضباً لمجموعة السوابق القانونية للمحكمة.

هل الطلب على محكمة العدل الدولية شديد؟

شهدت المحكمة فترات من النشاط المكثف والجمود النسبي.

فمنذ عام ١٩٨٥، ارتفع عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة، حيث يشتمل جدول الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة على أكثر من ١٢ قضية سنوياً (بل أنها زادت زيادة حادة لتصل إلى ٢٥ قضية في عام ١٩٩٩). وقد يبدو هذا الرقم متواضعاً، لكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه لما كان عدد المتقاضين المحتملين يقل إلى أبعد الحدود عنه في المحاكم الوطنية فإن عدد القضايا يشكل بالضرورة جزءاً ضئيلاً من الدعاوى الوطنية (لا يتجاوز عدد الدول والمنظمات الدولية التي تتاح لها سبل اللجوء إلى المحكمة زهاء ٢١٠).

يشتمل جدول دعاوى المحكمة سنوياً على أكثر من اثني عشرة قضية.

وتبين من وقائع الماضي أن الاحتكام إلى القضاء يزداد تواتراً في أوقات الانفراج عنه في فترات التوتر الدولي الشديد: وبالتالي ثمة سبب يدعو إلى الافتراض أن ازدياد اللجوء إلى المحكمة سيستمر، خاصة أن الدول قد تكون بصدد اكتساب ''عادة القانون''؛ إذ كلما زادت المنازعات التي ترفعها أمام المحكمة، كلما ازداد احتمال نزوعها إلى القيام بذلك في المستقبل.

وفي الوقت ذاته، أضحى الطابع العالمي للمحكمة أشد بروزاً، حيث ترد إليها القضايا الآن من أنحاء العالم كافة.

ما نوع المنازعات التي تعرضها الدول على المحكمة؟

يتعلق ما يربو على نصف دعاوى التقاضي بمنازعات على الأراضي والحدود. ويتصل عدد كبير منها بمنازعات بحرية وبمسائل تتعلق بقانون البحار. وتتصل مجموعة أخرى من القضايا بمسائل ولاية الدولة والقانون الدبلوماسي والقنصلي. وتناولت بعض القضايا الهامة ادعاءات بالاستخدام غير المشروع للقوة. ويُطلب من المحكمة كذلك البت في مطالبات إما ذات طابع تجاري أو ذات صلة بمصالح خاصة تدافع عنها دولة ضد أخرى.

ما سبب كثرة عدد المنازعات المتعلقة بالأراضي والمنازعات البحرية المدرجة بالسجل؟

سعت الدول على مدى قرون إلى أن تحافظ على نفوذها السياسي وقوتها الاقتصادية أو زيادتهما: لقد قاتلت في سبيل الأرض، وموارد الطاقة، والحصول على منفذ على البحر، والسيطرة على المدن. وليس مستغرباً أن تكون النزاعات التي تنظر فيها المحكمة ذات صلة في أغلب الأحيان بمسائل الأراضي والمسائل البحرية. وأدى إنهاء الاستعمار في أفريقيا، بخاصة، إلى عرض عدد كبير من القضايا على المحكمة، لأن الدول الجديدة تعلق أهمية كبيرة على ثبات حدودها.

هل نجحت المحكمة في هذا الصدد؟

نعم. إذ أن المحكمة لم تساهم فحسب في وضع مجموعة من المبادئ القانونية التي تنظم حيازة الأراضي وترسيم حدودها، بل نجحت أيضاً في غضون ذلك في تسوية عدد كبير من المنازعات بين الدول.

فعلى سبيل المثال، قررت المحكمة في عام ١٩٦٢ أن معبد "*Preah Vihear*" – وهو مكان يحج إليه الخمير وموضع عبادة لهم كان تحت سيطرة تايلند منذ عام ١٩٥٤ – يقع فعلياً في الأراضي الكمبودية، وأنه يجب على تايلند بالتالي سحب قوات الشرطة والجيش التابعة لها وإعادة أي شيء نُقل من الآثار. وامتثلت تايلند لحكم المحكمة.

تخصصت المحكمة في المنازعات على الأراضي والمنازعات البحرية وحققت في ذلك نجاحاً ملحوظاً.

وفي عام ١٩٨٦، وفي قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاصو ومالي، قبل الطرفان بالكامل خط الحدود الذي حددته دائرة خاصة شكلتها المحكمة.

وفي عام ١٩٩٢، توصلت دائرة أخرى شكلتها المحكمة إلى إنهاء نزاع على الحدود البرية والجزر والحدود البحرية دام ٩٠ عاماً بين السلفادور وهندوراس. وفي عام ١٩٦٩، كانت لا تزال حالة التوتر التي انطوى عليها النزاع شديدة لدرجة أن مباراة في كرة القدم جرت بين البلدين في إطار مباريات كأس العالم أدت إلى نشوء "حرب كروية" قصيرة لكن دامية.

وفي آونة أقرب، حلت المحكمة نزاعاً على الأراضي بين ليبيا وتشاد بشأن ما يسمى شريط أوزو، وهي منطقة تبلغ مساحتها ١٢٥ ٠٠٠ كم^2 واقعة في الصحراء انخرطت بسببها الدولتان في نزاع مسلح متكرر لسنوات طويلة. وفي عام ١٩٩٤، أصدرت المحكمة حكماً لصالح تشاد، وبعد انقضاء أشهر قليلة

على هذا الحكم، انسحبت جميع القوات الليبية التي كانت تحتل هذه الأراضي وذلك تحت إشراف مراقبين أوفدهم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وفي عام ١٩٩٩، حلت المحكمة أيضاً نزاعاً حساساً يتصل بالحدود بين بوتسوانا وناميبيا ويتعلق بجزيرة مساحتها ٣,٥ كيلومترات مربعة تقع في نهر شوبي. وأصدرت المحكمة حكماً يفيد بأن جزيرة كازيكيلي/سيدودو تابعة لبوتسوانا، وأعلنت ناميبيا أنها ستلتزم بالقرار.

ماذا كان موضوع أول قضية تنظرها المحكمة؟

كانت القضية تتعلق بما تسببت فيه الألغام من خسائر في الأرواح وأضرار للسفن الحربية البريطانية التي كانت تعبر المياه الإقليمية الألبانية من خلال قناة كورفو عام ١٩٤٦، وكانت تدور حول مسائل تتعلق بقانون البحار ومسؤولية الدول.

قضية قناة كورفو، حتى تاريخه، هي القضية الوحيدة التي اشتملت على مراحل ثلاث كاملة انتهت إلى إصدار المحكمة أحكامها، وهذه المراحل هي: الاختصاص، أساس الدعوى، التعويض.

وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة في عام ١٩٤٩، أعلنت أن الألغام لا يمكن أن تكون قد بُثت بدون معرفة ألبانيا، وأن ألبانيا مسؤولة عن هذا الأمر وبالتالي يجب عليها دفع التعويضات. واعتبرت المحكمة أن حق المرور البريء متاح للسفن البحرية التي تعبر المضائق الدولية في أوقات السلم، وبناءً على ذلك، فإن المملكة المتحدة لم تنتهك سيادة ألبانيا عندما عبرت سفنها الحربية. غير أنها انتهكت تلك السيادة عندما قامت سفنها الحربية بكسح الألغام لاحقاً في القناة، بدون موافقة ألبانيا.

ولم يُحل النزاع نهائياً إلاّ عام ١٩٩٢، حينما وافقت ألبانيا على دفع تعويضات للمملكة المتحدة، في حين تعهدت هذه الأخيرة بإعادة الذهب الألباني الذي كان محفوظاً في خزائن مصرف إنكلترا منذ الحرب العالمية الثانية.

ما هو موضوع المنازعات البحرية؟

هو بصورة عامة، مصائد الأسماك، أو ما يعرف بالمناطق الاقتصادية التي يُعتقد أنها تحتوي على موارد للطاقة مثل النفط والغاز الطبيعي، التي تقع في مناطق بحرية متنازع عليها (مثل الجرف القاري، البحر الإقليمي). وغالباً ما تكون أهميتها الاقتصادية ذات شأن خطير بالنسبة للدول المعنية.

غير أن بعض المنازعات تتعلق بمسائل أخرى تشمل: حرية استخدام أعالي البحار والمضائق الدولية، وحقوق دولة العلم، وحقوق الحدود والاستكشاف.

هل ساعدت المحكمة في صوغ قانون البحار؟

نعم. إذ أن الأشخاص الذين صاغوا اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، قد استوحوا أفكارهم من اجتهادات المحكمة. فأُدرجت في هاتين المعاهدتين القواعد المتعلقة بالمرور البريء وبالتزامات الدول الساحلية التي أقرتها المحكمة.

كما ساهمت المحكمة في وضع مفهوم الجرف القاري وأرست الطريقة التي تتبع لتعيين حدوده.

وفي قضيتين رفعتهما في عام ١٩٦٩ ألمانيا والدانمرك وألمانيا وهولندا على التوالي بشأن الجرف القاري لبحر الشمال، اعتبرت المحكمة أن الجرف القاري يشكل "امتداداً طبيعياً لأرض [دولة ما] داخل البحر وتحت سطحه" وأنه يجب ترسيم "حدوده باتفاق يتم وفقاً لمبادئ منصفة ويأخذ جميع الظروف ذات الصلة في الاعتبار". وفي قرارات اتخذتها لاحقاً، ذكرت المحكمة بعضاً من هذه المبادئ المنصفة.

وعلاوة على ذلك، قامت المحكمة، في عدة حالات، بترسيم الجروف القارية، في القضايا التالية على سبيل المثال: تونس/ليبيا وليبيا/مالطة (الجرف القاري، ١٩٨٢ و١٩٨٥)؛ كندا/الولايات المتحدة (ترسيم الحدود البحرية في منطقة خليج مين، ١٩٨٤) والدانمرك ضد النرويج (ترسيم الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وبان ماين، ١٩٩٣).

ما المقصود بالقضايا التي تتصل بولاية الدول؟

هي القضايا التي تتصل بممارسة دولة ما سلطتها على الرعايا الأجانب في أراضيها أو على رعاياها في أراضي دولة أجنبية. وهي تستتبع عامة مسائل الجنسية أو حق اللجوء أو الحصانة.

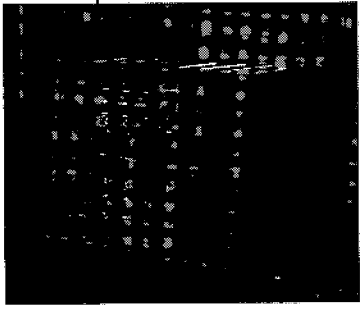

ومن أشهر الأمثلة على ذلك النزاع الذي نشأ في الخمسينات بين كولومبيا وبيرو بشأن فيكتور راؤول "آيا دي لا توري"، وهو سياسي من بيرو لجأ إلى السفارة الكولومبية في ليما بعد اتهامه بتدبير انقلاب عسكري ضد حكومته. وقررت المحكمة في الحكم الذي أصدرته في تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ أنه ليس لكولومبيا، باعتبارها الدولة المانحة لحق اللجوء، أن تحدد نوعية الجريمة (إن كانت سياسية أو جريمة عامة) التي ارتكبها اللاجئ. ووفقاً لذلك، رأت المحكمة أن حق اللجوء قد مُنح بصفة مخالفة للأصول وقضت بأن بيرو ليست ملزمة بتوفير مسلك آمن يستخدمه السيد آيا دي لا تورّي لمغادرة البلاد.

غير أن المحكمة خلصت، في حكم آخر أصدرته بعد مضي ثمانية أشهر في قضية متابعة، إلى أن كولومبيا ليست ملزمة مطلقاً بتسليم اللاجئ إلى بيرو. وفي النهاية، سوِّي النزاع عن طريق المفاوضات وفي عام ١٩٥٣، غادر السيد آيا دي لا تورّي بيرو، بعد قضائه خمسة أعوام في السفارة الكولومبية.

هل نظرت المحكمة قضايا تتصل بالقانون الدبلوماسي والقنصلي؟

نعم. ففي عام ١٩٧٩، رفعت الولايات المتحدة أمام المحكمة قضية بشأن الاستيلاء على سفارتها واحتجاز موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين في طهران بعد أن أطيح بنظام حكم الشاه في إيران وأصبح آية الله خميني رئيساً لهذا البلد.

وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة في أيار/مايو ١٩٨٠، قضت بأن إيران ملزمة بالإفراج عن الرهائن وإعادة مباني سفارة الولايات المتحدة ودفع تعويضات. ولم تحدد المحكمة البتة قيمة التعويضات لأن الطرفين أبرما فيما بعد اتفاقات الجزائر لعام ١٩٨١، التي بموجبها أُفرج في النهاية عن الرهائن الأمريكيين.

هل عملت دولة ما، في أي وقت داخل المحكمة، على حماية مصالح خاصة أو تجارية؟

نعم، في ما يربو على اثنتي عشرة قضية.

ففي الخمسينات، رفعت لختنشتاين دعوة ضد غواتيمالا، بالنيابة عن السيد فريدريش نوتيبوم، وهو من رعايا ألمانيا وحصل على الجنسية من لختنشتاين في عام ١٩٣٩.

وفي قرارها الصادر في عام ١٩٥٥، اعتبرت المحكمة أن الدعوى التي رفعتها لختنشتاين باسم السيد نوتيبوم غير مقبولة. لأن جنسية السيد نوتيبوم لا تستند إلى أي صلة حقيقية سابقة بلختنشتاين، نظراً لأن الغرض من تجنسه هو الحصول على وضع المواطن المحايد وقت الحرب.

كانت المذكرات الخطية المتعلقة بقضية شركة برشلونة أكثر المذكرات ضخامة في تاريخ المحكمة، إذ بلغ حجمها ٦٠٧٧٦ صفحة.

وبعد عشر سنوات، رفعت بلجيكا دعوى ضد إسبانيا ذات صلة بحكم الإفلاس الذي أصدره بعض الأجهزة في إسبانيا في عام ١٩٤٨ بشأن شركة برشلونة المحدودة للجر والإنارة والطاقة. وكانت هذه الشركة شركة كندية يملك معظم أسهم رأسمالها مواطنون بلجيكيون. وطالبت حكومة بلجيكا بتعويضات عن الخسائر التي مُني بها مواطنوها، ولكن المحكمة قررت، في حكم أصدرته في عام ١٩٧٠، أنها ليس لها الوضع القانوني الذي يخولها القيام بذلك.

وفي عام ١٩٨٧، رفعت الولايات المتحدة أمام دائرة خاصة شكلتها المحكمة دعوى ضد إيطاليا بشأن بعض الإجراءات التي اتخذتها السلطات الإيطالية في مجال الاستيلاء على شركة (*Elettronica Sicula S.P.A. (ELSI)*) وإفلاسها. وهذه الشركة إيطالية منتجة لقطع الغيار الإلكترونية تملكها بالكامل شركتان أمريكيتان، منهما شركة Raytheon. وفي عام ١٩٨٩، قررت الدائرة أن إيطاليا لم تنتهك معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة التي وقعتها مع الولايات المتحدة في روما عام ١٩٤٨.

وفي آونة أقرب، رفعت غينيا في عام ١٩٩٨ دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب أن هذه الأخيرة قد جردت مواطناً غينياً من ممتلكاته.

ماذا كان رأي المحكمة في تدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى، وفي استخدام القوة؟

في عام ١٩٨٦، وفي قضية رفعتها نيكاراغوا (التي كانت ترأسها حينئذ حكومة ساندينيستا) ضد الولايات المتحدة بسبب الدعم الأمريكي المقدم لقوات الكونترا (المقاومة) النيكاراغوية (التي كانت تنفذ أنشطة عسكرية وشبه عسكرية داخل نيكاراغوا وضدها)، قررت المحكمة أن الولايات المتحدة، بدعمها هذه القوات وبثها الألغام خارج حدود موانئ البلاد — وهي أفعال اعتبرت المحكمة أنه يتعذر على الولايات المتحدة تبريرها على أساس الدفاع الجماعي عن النفس — قد انتهكت التزاماتها القانونية الدولية القاضية بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى، وعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى، وعدم التعدي على سيادة دولة أخرى وعدم وقف التجارة البحرية السلمية. وتبعاً لذلك، قررت المحكمة أن على الولايات المتحدة دفع تعويضات. غير أن نيكاراغوا لم تواصل الدعوى قبل أن تكون قيمة التعويضات قد حُددت.

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، عندما كانت أزمة كوسوفو على أشدها، طلبت يوغوسلافيا من المحكمة تحديد تدابير مؤقتة بغية وقف القصف الذي كانت تتعرض له الأراضي اليوغوسلافية من جانب عشر دول أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي. غير أن المحكمة رأت أن ليس لها اختصاص إصدار أمر بهذه التدابير.

هل قامت المحكمة في أي وقت بمنع حرب أو وقفها؟

ليس في وسع المحكمة منع الدول من استخدام القوة غير أنها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تشكل عنصراً هاماً في الآلية الدولية لتعزيز السلام وحفظ السلام.

وفي مناسبات عديدة، خففت المحكمة من حدة حالات كانت تهدد بالانفجار، وأسهمت في تطبيع العلاقات بين الدول، ونشّطت عمليات تفاوض كانت في حالة جمود.

تقوم المحكمة بدور هام في الدبلوماسية الوقائية.

ولم يعد ينظر إلى المحكمة اليوم على أنها الملاذ الأخير فحسب في عملية تسوية المنازعات. ذلك أنه يمكن للدول أن تلجأ إلى المحكمة في الوقت الذي تستخدم فيه طرائق أخرى لتسوية المنازعات، وذلك إدراكاً منها أن اللجوء إلى المحكمة يمكن أن يكمل عمل مجلس الأمن والجمعية العامة فضلاً عن المفاوضات الثنائية.

وفي هذه العملية المشتركة من تسوية المنازعات، ساعد اللجوء إلى القضاء الأطراف المتنازعة على توضيح مواقفها. فالأطراف تُحمّل على الحد من غلواء مطالبها السياسية وتحويلها إلى ادعاءات وقائعية وقانونية. وتكون النتيجة في بعض الأحيان استئناف المفاوضات السياسية ونجاحها قبل إصدار المحكمة حكماً. وفي حالات أخرى، يقدم قرار المحكمة للأطراف الاستنتاجات القانونية التي بإمكانها أن تستخدمها كأساس للمفاوضات وتسوية المنازعات.

لماذا لا تتدخل المحكمة في بعض النزاعات التي تحاط بدعاية كبيرة؟

في الوقت الذي تقدم فيه وسائط الإعلام عرضاً "حياً" للحرب، فقد تبرز صورة المحكمة بغيابها عن مسرح العمليات.

ومن أسباب ذلك أنه ليس للمحكمة سلطة نظر القضايا بمبادرة منها. فنظامها الأساسي لا يخولها سلطة التحقيق والفصل، من ذاتها، في أعمال

تندرج ضمن سيادة الدول، أو التعرض لشؤونها الداخلية. والمحكمة ليست رقيباً على سلطان القانون في العالم. وليس لها مدع عام يوجه الاتهامات.

ولا يمكن للمحكمة أن تنظر في نزاع إلاّ بطلب من الدول المعنية وبموافقتها.

هل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية له أثر رادع في بعض الأحيان؟

توحي بعض القضايا بذلك فيما يبدو، لا سيما قضايا التجارب النووية، التي حظيت بدعاية واسعة.

ففي عام ١٩٧٣، تقدمت كل من أستراليا ونيوزيلندا بدعوى ضد فرنسا بشأن اقتراح الأخيرة القيام بتجارب نووية جوية في جنوب المحيط الهادئ. و لم تقبل فرنسا باختصاص المحكمة و لم تشارك في الإجراءات. إلا أن فرنسا أعلنت، عقب بيان المحكمة تطبيق تدابير مؤقتة، عن نيتها في عدم القيام بأية تجارب نووية جوية إضافية عند اكتمال سلسلة عام ١٩٧٤. وفي أحكامها الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، قررت المحكمة أن ادعاءات أستراليا ونيوزيلندا لم تعد ذات موضوع وأنه ما من شيء يؤسس عليه إصدار حكم.

هل كثيراً ما يُدفع بعدم اختصاص المحكمة؟

نعم، بدليل أن ٤٠ في المائة من الأحكام الصادرة عن المحكمة منذ عام ١٩٤٦ تناولت مسائل تتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

تتناول ٤٠ في المائة من الأحكام الصادرة عن المحكمة مسائل الاختصاص.

في معظم القضايا التي ترفعها دولة ما من جانب واحد، تدفع الدولة الأخرى بعدم اختصاص المحكمة. وفي حالة الشك أو عدم الموافقة، فإن المحكمة هي التي تبت في الأمر.

وفي المرات التي تعيّن على المحكمة أن تبت في هذه المسائل، أعلنت نفسها ذات اختصاص في زهاء ٦٥ في المائة من القضايا.

أليس من المحبط للمحكمة أن ترى بعض القضايا التي تنظرها تسوى خارجها؟

لا. فمن المهام الرئيسية للمحكمة الإسهام في صون السلم الدولي. وهي ترحب بالتسوية السلمية للمنازعات التي تعرض أمامها، حتى وإن جرت تلك التسوية خارج إطارها.

ما نوع المنازعات التي سويت قبل أن تصدر المحكمة حكمها؟

أوقفت فنلندا الدعوى التي أقامتها في عام ١٩٩١ ضد الدانمرك فيما يتعلق بإنشاء جسر معلّق ثابت فوق مضيق "الحزام الأعظم" الدولي الأمر الذي كان قد يعيق عبور السفن التي يزيد ارتفاعها عن ٦٥ متراً من بحر البلطيق إلى بحر الشمال، وبالتالي سفن التنقيب ومنصات النفط المصنوعة في فنلندا. وتوصلت الدولتان إلى تسوية ودية للنزاع. وفي عام ١٩٩٨، افتتح الجسر، وهو أطول جسر معلّق في أوروبا.

وفي عام ١٩٩٣، شطبت من السجل قضية رفعتها أمام المحكمة جزيرة ناورو الواقعة في المحيط الهادي ضد أستراليا، الدولة الوصية عليها سابقاً، عقب توصل الطرفين إلى اتفاق التزمت أستراليا بموجبه بدفع تعويضات لناورو عن استغلال بعض أراضي الفوسفات في الجزيرة وإتلاف موئلها الطبيعي. وكانت المحكمة قد أعلنت في السنة السابقة اختصاصها في البت في النزاع.

ما هو رصيد المحكمة من الإنجازات التي حققتها في إجراءات التقاضي؟

حصل العديد من الدول الأصغر حجماً، عن طريق المحكمة، على تعويضات تفوق ما كانت ستحصل عليه بوسائل أخرى.

الرصيد موجب. ذلك أنه إذا أقصيت صعوبات التنفيذ التي تكتنفها أحياناً بعض فئات الإجراءات العرضية (مثل التدابير المؤقتة)، للوحظ أن الدول، منذ عام ١٩٤٦، تلتزم بأحكام المحكمة وتنفذ شروطها بأمانة، مع وجود استثناءات قليلة صارخة.

هل تقدمت دولة بشكوى إلى مجلس الأمن من عدم إنفاذ حكم ما؟

نعم، مرة واحدة فحسب. وكان ذلك عام ١٩٨٦، عندما التمست نيكاراغوا من مجلس الأمن إنفاذ الحكم الذي أصدرته المحكمة لصالحها في القضية التي رفعتها ضد الولايات المتحدة (الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها).

ولم يُعتمد القرار الذي قدمته نيكاراغوا إلى المجلس بسبب الفيتو الذي مارسته الولايات المتحدة. غير أنه في عام ١٩٩١، وعقب الانتخابات التي أدت إلى تغيير الحكومة في نيكاراغوا، أسفرت المفاوضات بين الطرفين عن التوصل إلى اتفاق، وشطبت القضية من السجل.

هل التدابير المؤقتة فعّالة؟

يتوقف تنفيذ التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة – وهي تدابير ترمي إلى تجميد الوضع إلى حين صدور قرار نهائي – أساساً على إرادة الدول.

ويتسم سجل الامتثال للتدابير المؤقتة (زهاء ٣٢ منذ عام ١٩٤٦) بعدم الانتظام.

وفي عدد من القضايا، رفضت الدول أوامر التدابير المؤقتة أو تجاهلتها.

ففي الدعوى المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التي أقامتها البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا عام ١٩٩٣، قضت المحكمة بتدابير مؤقتة مرتين خلال فترة خمسة شهور، بينما كانت رحى الحرب لا تزال دائرة. فقد دعت المحكمة، في أمرها الأول، الطرفين إلى الامتناع فوراً عن إتيان أي من أعمال إبادة الأجناس وكفالة عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يجعل النزاع يتفاقم أو يمتد. وذكرت المحكمة رسمياً، في أمرها الثاني، أنه بالرغم من قرارها السابق وقرارات مجلس الأمن، "فإن سكان البوسنة والهرسك قد تعرضوا لمعاناة شديدة وتكبدوا خسائر جسيمة في الأرواح في ظروف اهتز لها ضمير الإنسانية وتعارضت على نحو سافر مع القانون الأخلاقي". واعتبرت أن "الحالة الخطرة لم تعد تتطلب القضاء بتدابير مؤقتة [جديدة] ... بل تنفيذاً فورياً وفعّالاً للتدابير" التي قضت بها سابقاً.

ومن جهة أخرى، وفي عام ١٩٨٥، وفي القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي بين بوركينا فاصو ومالي، التزم الطرفان بأمر المحكمة الذي ألزمهما بوقف إطلاق النار.

ما هي المواضيع الرئيسية لقضايا استصدار الفتاوى؟

تتناول قضايا استصدار الفتاوى أساساً قانون المنظمات الدولية وأساليب عملها. غير أن بعضها يتصل بمسائل بارزة أخرى، مثل إنهاء الاستعمار ومدى شرعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها.

كيف تساعد فتاوى المحكمة المنظمات الدولية؟

يمكن أن توضح هذه الفتاوى السبل التي يمكن لهذه المنظمات أن تعمل قانونياً في ظلها أو تعزز سلطتها تجاه الدول الأعضاء غير المتعاونة.

ما هو أثر الفقه القانوني للمحكمة؟

تعزز المحكمة، في أدائها لمهامها، دور القانون الدولي في العلاقات الدولية. كما تسهم في تطوير ذلك القانون.

ولا يمكن للمحكمة أن تسن قوانين جديدة كما هو الشأن بالنسبة إلى المشرع، لكن، يمكنها أن توضح قواعد القانون الدولي وتحسنها وتفسرها بالنظر إلى ظروف العصر. كما يمكنها أيضاً أن تلفت الانتباه إلى النواقص التي تعيب القانون وأن تحيط بالاتجاهات الجديدة الناشئة.

ولأن لقرارات المحكمة (فقهها القانوني أو "سوابقها القضائية") قوة قانونية (حتى ولو كانت لأطراف نزاع معيّن) وأنها تشكل تفسيراً ذا حجة للقانون الدولي، فإن على الدول والمنظمات الدولية أن تأخذها في الاعتبار. فهي بمثابة مبادئ توجيهية لسلوكها الدولي. وإضافة إلى ذلك، فإن الأجهزة المكلفة بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً - كلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة - كثيراً ما تشير إلى قرارات المحكمة عند صياغة معاهدات جديدة.

والمثل التقليدي في هذا السياق هو قانون البحار. ففي هذا المجال الواسع والحيوي من القانون الدولي، أثرت قرارات المحكمة بصورة ملحوظة في المؤتمرات التي نظمتها الأمم المتحدة بهدف توحيد ذلك القانون وتدوينه.

من الذي التمس من المحكمة أول فتوى؟

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي أول من التمس فتوى من المحكمة في عام ١٩٤٧. وكانت القضية تتصل بـ ١٢ دولة لم يُستجب لطلبها الانضمام إلى الأمم المتحدة منذ إنشائها. ورفض مجلس الأمن طلباتها لأسباب مختلفة. وفي عام ١٩٤٨، أعلنت المحكمة أنه إذا استوفت دولة مرشحة للانضمام إلى الأمم المتحدة بالشروط الواردة في المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه على مجلس الأمن أن يصدر توصية إيجابية في ذلك للجمعية العامة.

هل قامت المحكمة كثيراً بتفسير ميثاق الأمم المتحدة؟

نعم، وكذلك الصكوك المرتبطة به، مثل الاتفاقية العامة لامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وأصبحت المحكمة، من خلال فتاواها، المفسر الأكبر للميثاق. كما باتت المفسر الحجة لالتزامات الدول القانونية المنبثقة عن الميثاق.

عززت المحكمة من سلطة الأمم المتحدة وقدرتها على البقاء.

وعززت المحكمة من سلطة الأمم المتحدة وقدرتها على البقاء في جوانب أخرى، وهو ما يتضح من فتوى صدرت عام ١٩٤٩ في قضية التعويض عن الإصابات التي تحدث أثناء الخدمة بالأمم المتحدة. فعقب اغتيال الكونت

السويدي فولك برنادوت، وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، في القدس في أيلول/سبتمبر ١٩٤٨، طلبت الجمعية العامة من المحكمة البت في ما إذا كان بإمكان الأمم المتحدة أن تطالب بتعويض عن الإصابات التي حدثت أثناء الخدمة لديها. وأكدت المحكمة، في فتواها، أن للأمم المتحدة الشخصية القانونية الدولية والأهلية اللازمة لرفع دعوى مطالبة دولية. وقررت أن للمنظمة السلطات الضمنية الأساسية للقيام بوظائفها.

ما هي القضايا الأخرى التي كانت لها أهميتها بالنسبة للأمم المتحدة؟

الفتاوى المتعلقة بالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالمساهمة في نفقات المنظمة، والفتاوى المتعلقة بحصانة خبراء الأمم المتحدة وسلطات المحاكم الإدارية المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كان لها كلها أثر هائل في عمليات الأمم المتحدة.

كيف أسهمت المحكمة، عن طريق فتاواها، في إنهاء استعمار بعض البلدان؟

قررت المحكمة، في عام ١٩٥٠، أن جنوب أفريقيا لا يمكنها أن تغير، انفراديا، الوضع القانوني لإقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا حالياً) وبضمها، انتهاكاً لولاية عصبة الأمم، التي أنيطت بها عقب الحرب العالمية الأولى، والتي بموجبها تدير جنوب أفريقيا الإقليم باسم عصبة الأمم لصالح سكانه.

جاء نيل ناميبيا الاستقلال في عام ١٩٩٠، جزئياً، نتيجة لأعمال المحكمة.

وفي عام ١٩٧١، مضت المحكمة قدماً، ممهدة الطريق أمام استقلال ناميبيا. ففي فتوى صدرت بناءً على طلب من مجلس الأمن بعد أن قررت الجمعية العامة أن الولاية المنوطة بجنوب غرب أفريقيا قد انتهت، أعلنت المحكمة أن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا غير مشروع ويجب إنهاؤه في أقرب وقت ممكن.

كما أصدرت المحكمة فتوى بشأن بعض المسائل المتعلقة بالصحراء الغربية، وهي إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي ادعت المغرب وموريتانيا ملكيته في أعقاب إنهاء استعمار إسبانيا له. وقررت المحكمة في عام ١٩٧٥ أن الصحراء الغربية إبّان الاستعمار الإسباني، الذي بدأ عام ١٨٨٤، لم تكن إقليماً يملكه أحد (أرض بلا مالك)، وأنه رغم الروابط القانونية للإقليم بالمغرب وبموريتانيا، فإن طبيعة تلك الروابط لا يمكن أن تؤثر في تطبيق قرار الجمعية العامة بشأن إنهاء استعمار ذلك الإقليم. وبذلك أرست المحكمة

الأسس لتنظيم استفتاء على تقرير المصير في الصحراء الغربية تحت إشراف الأمم المتحدة.

ماذا كان رأي المحكمة في شرعية استخدام الأسلحة النووية؟

أعلنت المحكمة، في فتوى أصدرتها في تموز/يوليه ١٩٩٦ بناءً على طلب من الجمعية العامة، أن أياً من القانون العرفي والقانون الدولي لا يشتمل على أي تخويل محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها، أو (من جهة أخرى) أي حظر شامل وعالمي لذلك التهديد أو الاستخدام.

ومع ذلك تبين للمحكمة أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون عموماً مناقضاً لقواعد القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة. بيد أنه ليس باستطاعتها أن تستنتج بشكل نهائي ما إذا كان التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في حالة قصوى من حالات الدفاع عن النفس يكون بقاء الدولة في حد ذاته مهدداً فيها.

هل تنظر المحكمة أحياناً في مسائل تتصل بحقوق الإنسان؟

المحكمة ليست محكمة لحقوق الإنسان بالمفهوم الحديث للكلمة. فالأفراد بحد ذاتهم، ليس بإمكانهم مقاضاة الدولة بتهمة انتهاك حقوق الإنسان.

بيد أنه أثيرت في عدد من القضايا مسائل هامة تتعلق بحقوق الإنسان أصدرت فيها المحكمة قرارات تاريخية.

وبالإضافة إلى تأكيد المحكمة المتكرر في قراراتها على حق الشعوب في تقرير المصير، فإنها اعترفت، في حكمها الصادر في عام ١٩٧٠ في قضية *Barcelona Traction* بالالتزامات التي تتحملها الدول إزاء المجتمع الدولي ككل (التزامات إزاء الجميع)، مثل "تحريم أعمال العدوان، والإبادة الجماعية" وتنفيذ "المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحماية من الرق والتمييز العنصري". وبعبارة أخرى: إذا أخلّت دولة من الدول بهذه الالتزامات، يجوز شرعاً لأي دولة أخرى أن تقيم دعوى ضدها دفاعاً عن تلك الحقوق الأساسية، كما يجوز لها أن تحتج على إخلالها بها.

ففي القضية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (١٩٧١)، قررت المحكمة أن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة نشأت عنها تعهدات ملزمة بموجب القانون الدولي لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة، وقررت أن الفصل العنصري يتعارض مع تلك الالتزامات.

وساعدت المحكمة أيضاً، من خلال فتاواها، على تعزيز نظام الرصد التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. إذ اعترفت بأن المقررين الخاصين التابعين للجنة هم خبراء موفدين في بعثات وأنهم يتمتعون بناءً على ذلك بالامتيازات والحصانات المناظرة التي تمكنهم من أداء مهامهم على نحو مستقل. ففي فتوى أصدرتها في عام ١٩٩٩ في شأن السيد داتو بارام كوماراسومي، وهو مقرر خاص من ماليزيا، أقيمت ضده دعاوى قانونية في بلده بتهمة القذف، أكدت المحكمة أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الجهة المسؤولة الرئيسية الذي له سلطة تقرير ما إذا كان موظفو الأمم المتحدة، بمن فيهم الخبراء الموفدون في بعثات، قد تصرفوا ضمن نطاق مهامهم، ثم إذا ثبت لديه ذلك، فإنه هو الذي يحمي أولئك الموظفين بالدفاع عن حصاناتهم.

هل تهتم المحكمة بالبيئة؟

نشأ عن بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة مسائل تتعلق بالبيئة وحماية الموارد الطبيعية، لا سيما ما يتعلق منها بالتجارب النووية، وبعض أراضي الفوسفات، والقضية بين هنغاريا وسلوفاكيا بشأن مشروع غابيكوفو – اغيماروس، الذي يتعلق ببناء شبكة من السدود على نهر الدانوب لتوليد الطاقة الكهربائية من المياه.

وفي عام ١٩٩٣، أنشأت المحكمة دائرة للمسائل البيئية تتألف من سبعة أعضاء، مبدية بذلك استعدادها لنظر القضايا التي تُرفع في هذا المجال من القانون.

٧

ما هو مستقبل محكمة العدل الدولية؟

"سيأتي يوم يسود فيه القانون العالم".

مونتسكيو (١٦٨٩ – ١٧٥٥)

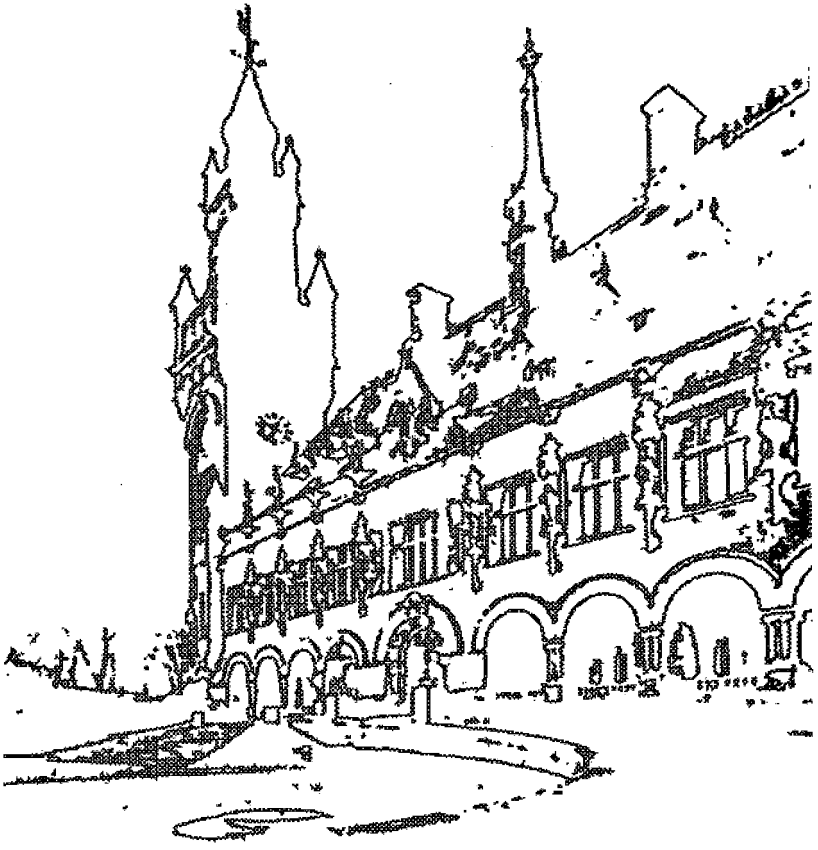

تتمتع محكمة العدل الدولية حالياً بحيوية لم يسبق لها مثيل. وفي مطلع الألفية الثالثة يجري التفكير في سبل تعزيز نشاطها.

هل ينبغي زيادة عدد القضاة لتوسيع نطاق تمثيل المجتمع الدولي؟

في حين تضاعف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أكثر من ثلاث مرات منذ عام ١٩٤٦، فإن عدد القضاة الذين تتكون منهم محكمة العدل الدولية (١٥) ظل دون تغيير. ويرى البعض أنه لم يعد من الممكن اعتبار عدد أعضاء المحكمة البالغ ١٥ قاضياً ممثلاً للمجتمع الدولي تمثيلاً كافياً. ولذلك يوصون بزيادة العدد إلى ٢٠ أو أكثر.

ويعتقد البعض أن إجراءً كهذا يمكن أن يؤثر بشكل ضار على طابع المحكمة وأساليب عملها. فالصعوبات العملية التي قد تترتب على مثل هذا التوسع (لا سيما في المداولات) قد تحدو بالمحكمة إلى إنشاء المزيد من الدوائر المكونة من عدد قليل من القضاة. بيد أنه يتضح من التاريخ الحديث للمحكمة أن الدول تفضل إحالة أي نزاع إلى المحكمة بكامل هيئتها.

وفضلاً عن مسألة عدد القضاة، قدمت أيضاً مقترحات لإصلاح إجراءات تقديم المرشحين وعملية انتخاب قضاة المحكمة. واقترح بوجه خاص السماح للقضاة بالعمل لمدة عضوية واحدة، ولكن لسنوات أطول، أي ١٥ سنة مثلاً.

هل ينبغي السماح لجهات فاعلة جديدة في العلاقات الدولية باللجوء إلى المحكمة؟ وهل ينبغي توسيع نطاق سلطاتها؟

ينص النظام الأساسي للمحكمة، الذي يعود تاريخه إلى عام ١٩٤٥، على أن الدول فقط هي التي بإمكانها أن تعرض منازعاتها على المحكمة في إجراءات التقاضي، وأن أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فقط هي التي بإمكانها أن تلتمس فتوى من المحكمة.

وحيث إن الدول لم تعد وحدها هي الأطراف الرئيسية في العلاقات الدولية، اقترح البعض توسيع إمكانية اللجوء إلى المحكمة. ويمكن توسيع نطاق إمكانية اللجوء إلى إجراءات التقاضي ليشمل أطرافاً من غير الدول، مثل المنظمات الحكومية الدولية وربما المنظمات غير الحكومية والشركات والأفراد (رغم أن ذلك لن يخلو من صعوبات كبيرة). وبالمثل، يمكن السماح للدول

بالتماس فتاوى على نحو ما كان يمارس أيام المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في عهد عصبة الأمم.

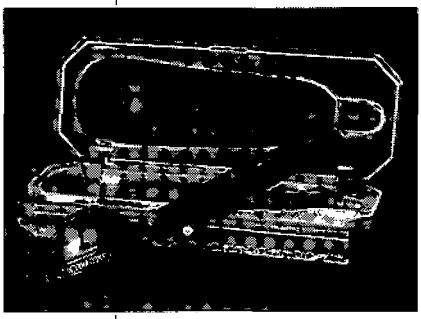

واقترح الأمين العام للأمم المتحدة الإذن لمكتبه بالتماس فتاوى من المحكمة (الأمانة العامة هي الجهاز الرئيسي الوحيد بالأمم المتحدة غير المأذون له حتى الآن بالتماس فتوى من المحكمة).

واقترح كذلك منح المنظمات الدولية المنشأة خارج إطار الأمم المتحدة (الهيئات الإقليمية، مثل منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومختلف المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة، مثل منظمة التجارة العالمية)، حق التماس مثل هذه الفتاوى.

وفيما يتعلق بسلطات المحكمة، لا سيما في مجال إجراءات التقاضي، فإنه يبدو من الصعب توسيع نطاقها إلى حد كبير بسبب القيود التي يحددها اختصاص المحكمة، الذي يستند إلى موافقة الدول الأطراف في قضية ما. بيد أن بعض الفقهاء دعوا إلى أن تصبح المحكمة محكمة استئناف للمحاكم الدولية (مثل محكمة قانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية) — التي يبدو أن عددها في ازدياد — بل وربما للمحاكم الوطنية.

وستتطلب هذه التحديدات تعديل النظام الأساسي للمحكمة. ونظراً لأن النظام الأساسي يشكل جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك سيعني تعديل الميثاق.

و لم تتخذ المحكمة نفسها أي موقف حيال أي من هذه المقترحات.

هل من الصعب تعديل ميثاق الأمم المتحدة بغرض تعديل النظام الأساسي للمحكمة؟

أي تعديل للنظام الأساسي للمحكمة يجب أن يصدق عليه ثلثا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

نعم. فأي تعديل يجب أن يقره ثلثا أعضاء الجمعية العامة ويصدق عليه ثلثا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يشمل التصديق الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن.

ومنذ عام ١٩٤٥، لم يعدل سوى أربع مواد من الميثاق (عدلت إحداها مرتين). وكانت هذه التعديلات تتعلق بإحداث زيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالأغلبيات المصوتة في مجلس الأمن.

هل يتوقف مستقبل المحكمة في نهاية الأمر على إرادة الدول؟

نعم. فالدول هي التي فكرت في إنشاء المحكمة، وهي التي أنشأتها في عام ١٩٤٥، وهي التي لها سلطة التصديق على ما تدخله من تعديلات على نظامها الأساسي. والدول هي أيضاً التي تعزز سلطة المحكمة ونشاطها بقبولها اختصاصها الإلزامي.

والواقع أن مستقبل المحكمة يتوقف على مدى لجوء الدول إليها.

٨

كيف يمكن الحصول على مزيد من المعلومات

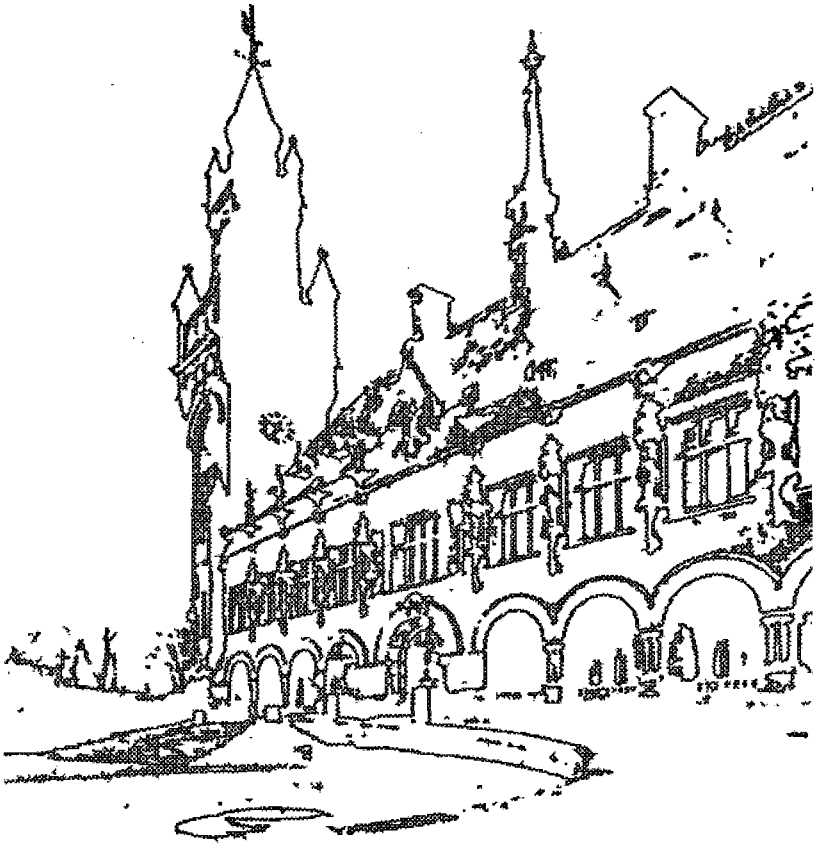

هل للمحكمة موقع على شبكة الإنترنت؟

نعم. والموقع يعرض النصوص الكاملة لأحكام المحكمة وأوامرها وفتاواها في نفس اليوم الذي تصدر فيه.

ويتضمن الموقع أيضاً معلومات عامة عن المحكمة وقلمها، وسير حياة أعضائها، والوثائق المتعلقة بالقضايا السابقة والماثلة، والمرافعات الخطية، والمحاضر الحرفية للجلسات، وجميع البيانات الصحفية الصادرة في السنين الأخيرة، والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها، والبيانات المتعلقة بأسس الاختصاص، ودليلاً بالمنشورات والمواد السمعية البصرية.

وفضلاً عن ذلك، يتيح الموقع إمكانية الحصول على أي بيان صحفي جديد تصدره المحكمة، وذلك عن طريق الاشتراك في خدمات الإبلاغ المجانية بالبريد الإلكتروني.

وفيما يلي عنوان الموقع: http://www.icj-cij.org.

كيف يمكن أن أتصل بإدارة الصحافة والإعلام التابعة للمحكمة؟

يمكنكم الاتصال بإدارة الصحافة والإعلام التابعة للمحكمة على العنوان التالي:

- Press and Information Department, International Court of Justice, Peace Palace, 2517 KJ The Hague, Netherlands. Tel: (31) 70 302 23 36/37; fax: (31) 70 302 23 38, e-mail: *information@icj-cij.org*.

كيف يمكن أن أطلب منشورات المحكمة؟

يمكن طلبها من أحد المصدرين التاليين:

- UN Publications, Room DC2-853, United Nations, 2 UN Plaza, New York, NY 10017, United States of America. Tel: (1) (212) 963-8302; fax: (1) (212) 963-3489, e-mail: *publications@un.org*؛ أو
- Distribution and Sales Section, Room C-116, UN Office at Geneva, Palais des Nations, 8-14 avenue de la Paix, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. Tel: (41) 22 917 26 14; fax: (41) 22 917 00 27; e-mail: *unpubli@unog.ch*.

فهرس الأسئلة

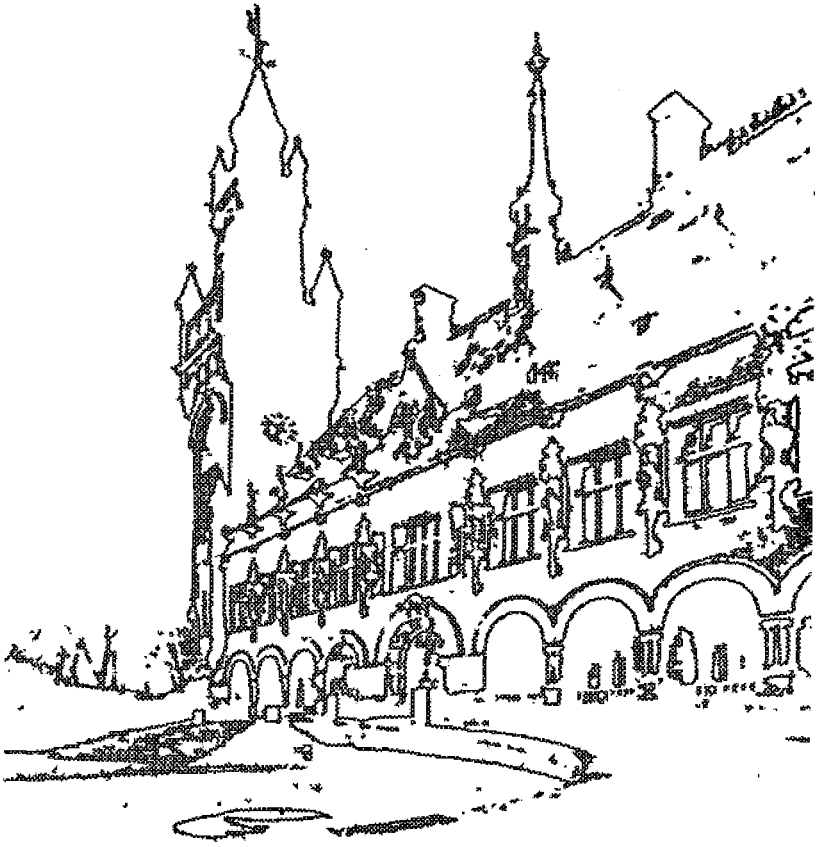

الفصل ١

ما هي محكمة العدل الدولية؟

٢ متى انبثقت فكرة تسوية المنازعات الدولية استناداً إلى القانون؟

٣ هل كان نجاح التحكيم مشجعاً على إنشاء مؤسسات جديدة؟

٤ كيف تطورت أعمال محكمة التحكيم الدائمة؟

٥ محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية: جاران مختلفان

٥ هل كانت محكمة العدل الدولية أول محكمة دولية تطبق الطرق القضائية للتسوية؟

٥ في أي مجال فتحت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية آفاقاً جديدة؟

٦ لماذا أنشئت محكمة جديدة (محكمة العدل الدولية) في إطار الأمم المتحدة؟

٧ كيف تم انتقال السلطة بين المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ومحكمة العدل الدولية؟

٨ هل لمحكمة العدل الدولية سلطة على محاكم دولية معينة؟

٨ ما هي العلاقة بين المحكمة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى المكلفة بصون السلم؟

١٠ قصر السلام، مقر محكمة العدل الدولية

الفصل ٢

من هم أعضاء محكمة العدل الدولية؟

١٢ من ينتخب أعضاء المحكمة وكيف؟

١٢ الترشيحات وكيف تتم

١٣ ما هي الشروط التي يجب أن يستوفيها القضاة؟

١٣ هل ثمة توازن جغرافي داخل المحكمة؟

١٤ هل القضاة مستقلون حقاً؟

١٤ اليمين التي يحلفها القضاة

١٤ كيف يعين الرئيس ونائب الرئيس؟

١٤ هل هناك قواعد تنظم الأسبقية داخل المحكمة؟

١٥ هل يجب أن يقيم القضاة في لاهاي؟

١٥ هل بإمكانهم الاستمرار في ممارسة بعض الأنشطة المهنية خارج نطاق المهام التي يؤدونها في المحكمة؟
١٥ هل يتمتع القضاة بحصانة دبلوماسية؟
١٥ كم يتقاضى قضاة محكمة العدل الدولية؟
١٦ ما معنى القاضي المخصص؟
١٦ ما هي وظيفة القاضي المخصص؟
١٧ ما هو قلم المحكمة وكيف يعمل؟
١٧ ما هي مسؤوليات رئيس قلم المحكمة؟
١٨ هل يتمتع موظفو قلم المحكمة بوضع خاص؟
١٨ ختم المحكمة
١٨ كم تبلغ ميزانية المحكمة؟

الفصل ٣
كيف تعمل محكمة العدل الدولية؟

٢٠ كم مرة تنعقد المحكمة خلال السنة؟
٢٠ ألا تنعقد المحكمة إلاّ بكامل هيئتها؟
٢٠ هل يتغير تشكيل المحكمة من قضية إلى أخرى؟
٢١ هل يجوز للمحكمة أن تعين خبراء؟
٢١ هل يجوز للرئيس الامتناع عن تولي رئاسة المحكمة في قضية ما؟
٢١ ما هو السجل العام؟
٢٢ ما هي القضية المنظورة؟
٢٢ ما هي مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة؟

الفصل ٤
إجراءات التقاضي

٢٤ من الذي يجوز له رفع قضايا؟
٢٤ الدول التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة
٢٤ هل يجب على الدول قبول اختصاص المحكمة مسبقاً؟ وما معنى الاتفاق الخاص وشرط الاختصاص، والإعلان الانفرادي؟ وكيف يعمل نظام شرط التخيّر؟

٢٥ لماذا تبادر بعض الدول، التي تكون قد قبلت باختصاص المحكمة، إلى الدفع بعدم الاختصاص عندما تستدعى للمثول أمامها؟
٢٦ كيف تقام الدعوى؟ وما الفرق بين الاتفاق الخاص والطلب؟
٢٧ من هو المدعي ومن هو المدعى عليه؟
٢٧ من الذي يمثل الأطراف؟
٢٧ من الذي يجوز له أن يترافع أمام المحكمة؟
٢٧ كيف تسير الإجراءات؟
٢٨ المذكرة، والمذكرة المقابلة، والرد، والتعقيب
٢٨ هل تعقد الجلسات علنية؟
٢٩ هل يجوز للأطراف تقديم شهود؟
٢٩ هل يمكن أن تنشأ إجراءات عرضية أثناء النظر في قضية ما؟
٣٠ تكاليف إجراءات الدعاوى المعروضة على محكمة العدل الدولية
٣٠ ما هي الاعتراضات الأوّلية؟
٣١ متى يجوز للمحكمة أن تقضي بتدابير مؤقتة؟
٣١ ما هي الإجراءات العرضية الأخرى المتاحة؟
٣٢ كيف تجري المداولات؟
٣٣ ما المدة التي يستغرقها صدور قرار نهائي من المحكمة؟
٣٣ لماذا تستغرق بعض القضايا وقتاً طويلاً؟
٣٤ حكم أم أمر؟
٣٤ ما هو شكل الحكم؟
٣٥ هل الحكم ملزم؟
٣٥ هل يمكن استئناف الحكم؟
٣٥ ماذا يحدث في حال عدم الامتثال لحكم تصدره المحكمة؟
٣٥ هل يجوز للطرف الذي يكسب قضية ما أن يطالب بتعويضات؟
٣٥ هل تنتهي إجراءات التقاضي دائماً بإصدار حكم؟

الفصل ٥

إجراءات استصدار الفتاوى

٣٨ ما هي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي يجوز لها أن تلتمس فتوى من المحكمة؟

٣٨ هل يجوز لدولة ما، في ظروف استثنائية، أن تلتمس فتوى؟
٣٨ هل تختلف إجراءات استصدار الفتاوى كثيراً عن إجراءات التقاضي؟
٤٠ المنظمات التي يحق لها أن تلتمس فتوى
٤١ هل يجوز لمنظمة أو دولة تُستشر، أن تلتمس أن يؤخذ رأيها؟ وماذا عن المنظمات غير الحكومية؟
٤١ هل يجوز للمحكمة أن ترفض إصدار فتوى؟
٤١ ما هو الشكل الذي تتخذه الفتوى؟
٤٢ هل الفتاوى ملزمة؟

الفصل ٦

أعمال محكمة العدل الدولية

٤٤ هل الطلب على محكمة العدل الدولية شديد؟
٤٤ ما نوع المنازعات التي تعرضها الدول على المحكمة؟
٤٥ ما سبب كثرة عدد المنازعات المتعلقة بالأراضي والمنازعات البحرية المدرجة بالسجل؟
٤٥ هل نجحت المحكمة في هذا الصدد؟
٤٦ ماذا كان موضوع أول قضية تنظرها المحكمة؟
٤٦ ما هو موضوع المنازعات البحرية؟
٤٧ هل ساعدت المحكمة في صوغ قانون البحار؟
٤٧ ما المقصود بالقضايا التي تتصل بولاية الدول؟
٤٨ هل نظرت المحكمة قضايا تتصل بالقانون الدبلوماسي والقنصلي؟
٤٨ هل عملت دولة ما، في أي وقت داخل المحكمة، على حماية مصالح خاصة أو تجارية؟
٤٩ ماذا كان رأي المحكمة في تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، وفي استخدام القوة؟
٥٠ هل قامت المحكمة في أي وقت بمنع حرب أو وقفها؟
٥٠ لماذا لا تتدخل المحكمة في بعض النزاعات التي تحاط بدعاية كبيرة؟
٥١ هل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية له أثر رادع في بعض الأحيان؟
٥١ هل كثيراً ما يُدفع بعدم اختصاص المحكمة؟

٥١ أليس من المحبط للمحكمة أن ترى بعض القضايا التي تنظرها تسوَّى خارجها؟
٥٢ ما نوع المنازعات التي سويت قبل أن تصدر المحكمة حكمها؟
٥٢ ما هو رصيد المحكمة من الإنجازات التي حققتها في إجراءات التقاضي؟
٥٢ هل تقدمت دولة بشكوى إلى مجلس الأمن من عدم إنفاذ حكم ما؟
٥٣ هل التدابير المؤقتة فعَّالة؟
٥٣ ما هي المواضيع الرئيسية لقضايا استصدار الفتاوى؟
٥٣ كيف تساعد فتاوى المحكمة المنظمات الدولية؟
٥٤ ما هو أثر الفقه القانوني للمحكمة؟
٥٤ من الذي التمس من المحكمة أول فتوى؟
٥٤ هل قامت المحكمة كثيراً بتفسير ميثاق الأمم المتحدة؟
٥٥ ما هي القضايا الأخرى التي كانت لها أهميتها بالنسبة للأمم المتحدة؟
٥٥ كيف أسهمت المحكمة، عن طريق فتاواها، في إنهاء استعمار بعض البلدان؟
٥٦ ماذا كان رأي المحكمة في شرعية استخدام الأسلحة النووية؟
٥٦ هل تنظر المحكمة أحياناً في مسائل تتصل بحقوق الإنسان؟
٥٧ هل تهتم المحكمة بالبيئة؟

الفصل ٧

ما هو مستقبل محكمة العدل الدولية؟

٦٠ هل ينبغي زيادة عدد القضاة لتوسيع نطاق تمثيل المجتمع الدولي؟
٦٠ هل ينبغي السماح لجهات فاعلة جديدة في العلاقات الدولية باللجوء إلى المحكمة؟ وهل ينبغي توسيع نطاق سلطاتها؟
٦١ هل من الصعب تعديل ميثاق الأمم المتحدة بغرض تعديل النظام الأساسي للمحكمة؟
٦٢ هل يتوقف مستقبل المحكمة في نهاية الأمر على إرادة الدول؟

الفصل ٨

كيف يمكن الحصول على مزيد من المعلومات؟

٦٤ هل للمحكمة موقع على شبكة الإنترنت؟

٦٤ كيف يمكن أن أتصل بإدارة الصحافة والإعلام التابعة للمحكمة؟
٦٤ كيف يمكن أن أطلب منشورات المحكمة؟

فهرس الصور

الفصل الأول

٢ ختم المحكمة
٦ قصر السلام، مقر المحكمة

الفصل الثاني

١٣ أعضاء المحكمة الـ ١٥
١٥ جلسة عامة في القاعة الكبرى بمحكمة العدل الدولية
١٧ قلادة حاجب المحكمة

الفصل الثالث

٢٠ غرفة مداولات المحكمة

الفصل الرابع

٢٦ مستندات الدعوى
٢٩ ممثلو الدول وهم يقدمون مرافعات شفوية
٣٤ حكم المحكمة

الفصل الخامس

٣٩ جزء من المنصة الخشبية في القاعة الكبرى بمحكمة العدل الدولية

الفصل السادس

٤٧ القضاة وهم يستمعون إلى مرافعة
٤٧ منشورات المحكمة
٤٩ رداء القضاة

الفصل السابع

٦١ مطرقة المحكمة

من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة
DPI/2065 – أيار/مايو ٢٠٠١
رقم المبيع: A.99.I.25